اسم المادة: قـــانون المؤسسات الاقتصادية.

الأستاذ: بوقندورة عبد الحفيظ

أستاذ ماحضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

bougandouraabdelhafid01@gmail.com .

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة أولى ماستير تخصص قانون أعمال.

التعريف بالمادة وأهمية المعارف المسبقة:

لعبت المؤسسة الاقتصادية دورا هاما في التنمية كونها المحرك الأساسي للاقتصاد، فالمتتبع للمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ أنها مرت بمراحل متعددة منذ الاستقلال. وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة ومشاكل و عقبات كثيرة ذلك أن المستعمر خلف عراقيل كبيرة و أوضاعا اقتصادية و اجتماعية منهارة فاثرت سلبا على مرد ودية وكفاءة هذه المؤسسات الاقتصادية في تلك الفترة .

ومرت الجزائر بأزمة نظام اقتصادي اثرت بدورها على المؤسسات الاقتصادية فالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها نواة كل اقتصاد ومحرك كل نهضة فقد أخذت الاهتمام الكبير من القائمين على الشؤون الاقتصادية، فكان الإصلاح ضرورة حتمية فرضتها التغيرات الداخلية التوجهات العالمية الجديدة.

فالإصلاحات المتلاحقة كانت محاولة جادة لإخراج المؤسسة الاقتصادية من حالتها الصعبة و المزرية لاسيما تأكيد الكثير من الخبراء الاقتصاديين ان العيب لم يكن في التشريعات في حد ذاتها بقدر ما كان في التنفيذ هذه القوانين.

اذا لعبت هذه المؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي و الصناعي دورا هاما في التنمية الاقتصادية كونها المحرك الأساسي للاقتصاد و التنمية بصفة عامة.

- شهدت حركة تشريعية غير مسبوقة لتغير الوضع الاقتصادي مست للقوانين الأساسية ذات البعد الأقتصادي في المجال البنكي وبورصة القيم المنقولة للأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية الخاصة وقانون يضمن الإستثمار ويحفزه وقانون ينظم التجارة الخارجية وأسعار الصرف وقانون يحمي حقوق الملكية الفكرية .

وكل قانون او نص تشريعي يخدم السياسة الاقتصادية للدولة إذ تعمقت هذه السياسة و تطبيقاتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016 ومانتج عنه من اصلاحات اقتصادية اذ تنص المادة 43 من الدستور 2016 المعدل سنة 2020 بمقتضى دستور نوفمبر 2020 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي

442/20 المواد 61 و 62 على مايلي : حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني

1. الأهداف :

القانون المنظم للمؤسسات الاقتصادية وللأنشطة التجارية بصفة عامة من أهم القوانين على الساحة الوطنية عرف كغيره من القوانين تعديلات مختلفة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة إذ شهدت حركة تشريعية غير مسبوقة لتغير الوضع الاقتصادي مست للقوانين الأساسية ذات البعد الأقتصادي في المجال البنكي وبورصة القيم المنقولة للأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية الخاصة وقانون يضمن الإستثمار ويحفزه وقانون ينظم التجارة الخارجية وأسعار الصرف وقانون يحمي حقوق الملكية الفكرية .
وكل قانون او نص تشريعي يخدم السياسة الاقتصادية للدولة إذ تعمقت هذه السياسة و تطبيقاتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016 وما نتج عنه من إصلاحات اقتصادية اذ تنص المادة 43 من الدستور 2016 المعدل سنة 2020 بمقتضى دستور نوفمبر 2020 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 442/20 المواد 61 و 62 على مايلي : حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني.

2. المعارف المكتسبة:

يحيط الطالب من خلال هذا المقياس بالمعرفة الأساسية للقانون المنظم لمؤسسات الاقتصادية الدولية وللأنشطة التجارية بصفة عامة، وتنمية المهارات الإجرائية في مجال التشريع الاقتصادي وتنظيم المهن وتقنينها من خلال التعرف على مختلف المصطلحات الخاصة بممارسة الأنشطة التجارية من خلال إنشاء المؤسسات وكيفية تطبيق المعرفة النظرية في الحياة العملية من خلال معرفة أهم المخالفات والجزاءات المقررة على مخالفة أحكام الأنشطة التجارية .

3. برنامج المحاضرات النظرية :

محاور مقياس : قانون المؤسسات الإقتصادية

المحور الأول: النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية و أهم معايير تصنيفاتها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الإقتصادية.

الفرع الأول:التعريف الفقهي للمؤسسة افقتصادية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

المطلب الثاني:معايير التصنيف للمؤسسة الإقتصادية.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسة الإقتصادية حسب المعيار القانوني.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسة الإقتصادية حسب الحجم

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسة الإقتصادية حسب القطاع.

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم والمسير للمؤسسات الإقتصادية.

المطلب الأول: الإطار التشريعي المنظم للمؤسسات الإقتصادية في الجزائر.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية في النظام العام الإقتصادي.

أولا: التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية في مرحلة ما قبل الإصلاحات.

ثانيا: التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية في مرحلة ما بعد الإصلاحات.

المطلب الثاني: مبررات إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية في مختلف الأنظمة القانونية

الفرع الأول: مبررات إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل النظام الإشتراكي.

الفرع الأول: مبررات إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل النظام الرأسمالي.

المطلب الثالث: نظام إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية.

الفرع الأول: قرار إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية.

الفرع الثاني: الاكتتاب في المؤسسات العمومية الإقتصادية.

المحور الثاني : الإطار التنظيم للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر

المبحث الأول :طرق ممارسة حق ملكية الدولة على المؤسسات الإقتصادية العمومية و تطورها في القانون الجزائري

المطلب الأول : صناديق المساهمة: 1988-1995

المطلب الثاني : الشركات القابضة العمومية: 1995-2001

المطلب الثالث :شركات تسيير مساهمات الدولة:2001-2015

المطلب الرابع: التنظيم الحالي: المجمعات الصناعية العمومية

المبحث الثاني : الصيغ القانونية لتسيير مساهمات الدولة في القانون الجزائري

المطلب الأول : المؤسسة (الهيئة) العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري(E.P.I.C)

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري

الفرع الثاني : هياكل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

1-هيئة المداولات .

2-الهيئة المكلفة بالإدارة .

الفرع الثالث: تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

المطلب الثاني: المؤسسة الاقتصادية العمومية(E.P.E)

الفرع الأول : تعريف المؤسسة الاقتصادية العمومية

الفرع الثاني : تسيير المؤسسة الاقتصادية العمومية

الفرع الثالث : تنظيم و إدارة المؤسسة الاقتصادية العمومية

أ- تنظيم و إدارة المؤسسة الاقتصادية العمومية حسب الأشكال المحددة في التقنين التجاري

1-التنظيم الهيكلي على أساس مجلس الإدارة .

2-التنظيم الهيكلي على أساس مجلس المديرين و مجلس الرقابة .

-مجلس المديرين

-مجلس الرقابة

ب- تنظيم وإدارة المؤسسة الاقتصادية العمومية حسب الشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة الاقتصادية العمومية و تسييرها.

-الجمعية العامة

-مجلس المديرين

-المدير العام الوحيد.

المحور الثالث: المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول: صور المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الإقتصادية

الفرع الأول: الغش في قيمة الحصص و إصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس

1/ الغش في قيمة الحصص.

2/ إصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس.

الفرع الثاني: الإكتتاب الصوري والتعامل بأسهم غير قانونية.

1/ الإكتتاب الصوري.

2/ التعامل بأسهم غير قانونية

المبحث الثاني: جرائم تسيير المؤسسات الإقتصادية.

المطلب الأول: جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

1/ جريمة الإهمال الواضح

2/ جريمة خيانة الأمانة.

3/ جريمة الرشوة.

4/ جريمة الإختلاس.

5/ الجرائم المتعلقة بمنح الصفقات.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري.

المخالفات المتعلقة بالتسيير

مخالفة عدم إعلام الشركاء

مخالفة عدم عقد الجمعية العامة.

المحور الرابع: النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والناشئة:

1. مفهوم المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة:

تعريفها

- **التعاريف القانونية للمؤسسات في مختلف الأنظمة القانونية**
- **الهيئات المتخصصة في تطوير وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتدابير المساعدة والدعم:**
- **مراكز الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة**

المجلس الوطني.

آليات الدعم والتمويل

إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق.

خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

-سهولة التأسيس والإنتاج

إستقلالية في إتخاذ القرار.

سهولة وبساطة التنظيم وقلة التعقيد.

تعد مركز للتدريس الذاتي

جودة الإنتاج.

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وشروط منحها العلامة التجارية وطرق تمويلها وهياكل دعمها

- المفهوم

- إجراءات الإنشاء إجراءات إنشاء واستحداث المؤسسات الناشئة وطرق التمويل:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

- المؤسسات وهياكل الدعم للمؤسسات الناشئة والتمويل.

دار المقاولاتية (أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية) ANADE:

- المشاتل: مشاتل المؤسسات الناشئة

إجراءات طلب منح علامة المؤسسة الناشئة:

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الناشئة:

الخاتمة:

المراجع المعتمد عليها في تدريس المادة :

القوانين العضوية:

- الأمر 59/75 لسنة 1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.
- قانون رقم 01-18،مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 ملغى

- الأمـر 01-04 لسـنة 2001 يتعلـق بتنظـيم المؤسسـات العموميـة الاقتصـادية وتسـييرها وخوصصتها. ج ر عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.
- قانون 06-11 ،مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ،يتعلق بشركة ال رأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.
- قانون 06-11 ،مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ،يتعلق بشركة ال رأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.
- قـانون رقـم 02/17 لسـنة 2017 يتضـمن القـانون التـوجيهي لتطـوير المؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة ج ر ع 02 مؤرخة في 11 جانفي 2017.
- **القـانون 04-08** لسـنة 2004 المتعلـق بشـروط ممارسـة الأنشـطة التجاريـة ج. ر 52، 2004/08/18، المعـدل و المـتمم بالقـانون رقـم **13-06** لسـنة 2013 المعـدل و المـتمم بالقانون08/18 لسنة 2018.
- **القانون 04-02** لسنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر 46**القانون 09-03** لسنة 2009 متعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، المعدل و المتمم بالقانون 09/18 لسنة 2018.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/ أفريل 2015 الذي بحدد القواعد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني
- القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 2018.
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية.
- قـانون رقـم 17-02 مـؤرخ فـي 10جـانفي سـنة 2017 ،يتضـمن القـانون التـوجيهي لتطـوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 02 صادر في 15 جانفي سنة 2017.
- قانون رقم 19-04 ،مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،ج. ر.، عدد 81صادر في 30 ديسمبر 2019.

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم: 283/01 لسنة 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 ،مؤرخ في 25 فبراير 2003 ،يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج. ر.، عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 ،مؤرخ في 25 يوليو 2016 ،يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج. ر.، عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.
- مرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها، ج. ر.، عدد 55 صادر في 21 سبتمبر 2020.
- كما صدر في العدد 73 لسنة 2020 بتاريخ 06 ديسمبر المرسوم التنفيذي رقم 20-356 والخاص بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.
- كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-256 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "شركة ناشئة " "مشروع إبتكاري" و "حاضنة أعمال " وجاء فيه كل الشروط الخاصة بالعملية أعضاء هذه اللجنة القطاعية المسؤولة عن منح الوسم الخاص بـــ شركة ناشئة " "مشروع إبتكاري" و "حاضنة أعمال" في الجريدة الرسمية 55 لسنة 2020 والصادرة بتاريخ 21 سبتمبر صدر.

- - مرسوم تنفيذي رقم 90-182 مؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1430ه الموافق ل 12مايو 2009 يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .
- - المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18يناير لسنة 1997 متعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .
- - المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 08جانفي سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم .
- - مرسوم تنفيذي رقم 12-111مؤرخ في 06مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء و تنظيم الفظاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية .
- - مرسوم تنفيذي رقم 13-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة .

كما قررت الحكومة الجزائرية تغيير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJبالوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية وهذا من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2020 بتاريخ 25 نوفمبر حيث تم تكليف الوزير المشرف على المؤسسات المصغرة بتسيير هذه الوكالة، مع إدخال مجموعة من التغييرات في أساليب التمويل والفئات المستهدفة منها.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-374 في الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر ليحدد شروط الإعانات الواجب توفرها في الشباب الراغب في الحصول عليها من الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية.

مقدمـــــة :

لعبت المؤسسة الاقتصادية دورا هاما في التنمية كونها المحرك الأساسي الإقتصاد، فالمتتبع للمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ انها مرت بمراحل متعددة منذ الاستقلال. وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة ومشاكل وعقبات مختلفة كثيرة ذلك:

بداية1/ أن المستعمر خلف عراقيل كبيرة و أوضاعا اقتصادية و اجتماعية منهارة فأثرت سلبا على مردوديـــة وكفـــاءة هـــذه المؤسســـات الاقتصـــادية فـــي تلـــك الفتـــرة .

2/ مرت الجزائر بأزمة نظام اقتصادي أثرت بدورها على المؤسسات الاقتصادية فالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها نواة كل اقتصاد ومحرك كل نهضة فقد أخذت الاهتمام الكبير من القائمين على الشؤون الاقتصادية، فكان الإصلاح ضرورة حتمية فرضتها التغيرات الداخلية والتوجهات العالمية الجديـــدة . .

فالإصلاحات المتلاحقة كانت محاولة جادة لإخراج المؤسسة الاقتصادية من حالتها الصعبة و المزرية لاسيما تأكيد الكثير من الخبراء الاقتصاديين ان العيب لم يكن في التشريعات في حد ذاتها بقـــدر مـــا كـــان فـــي التنفيـــذ هـــذه القـــوانين .

إذا لعبت هذه المؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي و الصناعي دورا هاما في التنمية الاقتصادية كونهـــا المحـــرك الأساســـي للاقتصـــاد و التنميـــة بصـــفة عامـــة.

3/ - شهدت حركة تشريعية غير مسبوقة لتغير الوضع الاقتصادي مست للقوانين الأساسية ذات

البعد الاقتصادي في المجال البنكي وبورصة القيم المنقولة للأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية الخاصة وقانون يضمن الاستثمار ويحفزه وقانون ينظم التجارة الخارجية وأسعار الصرف وقانون يحمي حقوق الملكية الفكرية .

وكل قانون او نص تشريعي يخدم السياسة الاقتصادية للدولة إذ تعمقت هذه السياسة وتطبيقاتها مع التعديل الدستوري لسنة 2016 وما نتج عنه من إصلاحات اقتصادية اذ تنص المادة **43 من الدستور 2016** المعدل سنة 2020 بمقتضى دستور نوفمبر 2020 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 442/20 المواد 61 و 62 على مايلي : حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني .

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

_تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة.

المحور الاول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية و أهم المراحل التي مرت بها

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم دقيق للمؤسسة الاقتصادية وليس هناك تعريف جامع مانع للمؤسسة الاقتصادية وعليه سوف نعرض لبعض التعريفات الفقهية ثم نعرج على التعريف القانوني للمؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول :

الفرع الأول: التعريف الفقهي :

تقابل كلمة مؤسسة بالفرنسية ENTREPRISE.

وقد ظهرت هذه المؤسسات الإقتصادية مع بداية الحرب العالمية الثانية نتيجة الظروف الإقتصادية و بروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي لمواجهة الأزمات لمنع الإحتكار و المغالات في الأسعار و تحقيق الأمن الغذائي وهو نشاط يستهدف تحقيق النفع العام فخضوع المؤسسة الإقتصادية للقانون الخاص يرجع إلى طبيعة نشاطها الإقتصادي الذي لا يختلف عن نشاط الأفراد مما يستدعي خضوعها للقانون الذي يلائم طبيعة نشاطها

فالمؤسسة الإقتصادية هي تلك المؤسسات التي تزاول أنشطة وأعمال إقتصادية بحتة و قد تتخصص في تحقيق أهداف عامة إقتصادية وإنتاجية وإستهلاكية وتخضع لنظام قانوني عام أو خاص او مختلط ومركب من قواعد القانون العام والقانون الخاص كما سنرى في المحاضرات اللاحقة وذلك حتى تتوفر لها عوامل وشروط المرونة لضمان الفاعلية الإقتصادية.

أعطيت للمؤسسة الاقتصادية عدة تعاريف نذكر بعضها :

_ **الفقية تيريتشي Tiritchi:** يعرفها أي المؤسسة الإقتصادية على أنها" هي الوحدة التي تجمع وتتشكل بين العناصر البشرية و المادية للنشاط الإقتصادي)

_**أما الفقيه بيار لوما Pier loma** :عرفها " (بأنها مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل مادية ومعنوية لاستخراج و توزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة)

_الفقية الكسندر بيقو Alexandre biguou : (المؤسسة مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على اساس مبدأ الحساب الجاري و التكاليف بعرض الحصول على الفائض).

و قد عرفها الدكتور عبود صموائيل تعريفا إقتصاديا بحتا " المؤسسة العامة الإقتصادية هي الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها و المزودين بالموجودات المادية و بالموجودات المالية و التي تعود ملكيتها للشعب و المؤسسة تكون الوحدة الأساسية في الإقتصاد الوطني و تعمل على إنجاز المهمة المخصصة لها وفق خطتها المنبثقة من خطة الدولة العامة و التي تهدف الى مزاولة الإنتاج و إعادة الإنتاج الموسع كما تقوم بدور المنتج السلعي الإشتراكي الذي يقوم بتزويد المواطنين باحتياجاتهم و يتم إقامتها من قبل الدولة إلا أنها تتمتع بإستقلالها من الناحية القانونية و الإقتصادية.

ويمكن إعطاء تعريف للمؤسسة الاقتصادي على أنها (كل تنظيم اقتصادي يحوز فيه الشخص طبيعي كان او معنوي على كل او أغلبية رأس مالها تتمتع باستقلال مالي وتعمل في إطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج تبادل السلع و الخدمات مع اعوان اقتصاديين آخرين بعرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي توجد فيه (لحجم ونوع النشاط).

ومن بين التعريفات كذلك نجد:

" المؤسسة الإقتصادية هي التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد"

التعريـــــــــــف القـــــــــــانوني :

اجتهد المشرع الجزائري في إعطاء تعريف على غير عادته بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 04/01 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة الاقتصادية تسيرها وخصوصتها الفصل الأول المادة 2 (المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة او اي شخص معنوي أخر خاص للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام) من خلال هذا التعريف نستخلص أهم الخصائص المؤسسة العمومي الاقتصادي و المتمثلة فيما يلـــي :

أ العمومية : خاصية العمومية في المؤسسة الاقتصادية معناه انتساب أموال و اصول للمؤسسة الى أشخاص القانون العام مثال ذلكCPE و رأسمال الذي تحوزه في شكل حصص واسمهم في أموال تابعـــة للدولـــة .

ب المتاجرة : المقصود بها تداول عوامل الانتاج وتبادل السلع و الخدمات مع اخضاع المؤسسة الاحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية و الوظيفية إلا ما أستثني بنص.

*تنظيمية : نقصد بها اتخاذ مؤسسة إقتصادية العمومية شكل شركات تجارية كشركات الأموال عملا بنص المادة 05 قانون رقم 01- 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها التي تقضي بأنه " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية للأشكال الذي تخضع له شركات رؤوس الأموال... "

*وظيفية : الاصل في المؤسسة قيامها بأعمال تجارية يترتب على ذلك خضوع أموالها للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر ومنه تكون أموال المؤسسة قابلة للحجز و الإفلاس كما تلتزم المؤسسات العمومية الإقتصادية بإلتزامات التجار.

ج الاستقلالية : تتمتع المؤسسة الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث تسيير رؤوس الأموال سواء العامة التابعة للدولة أو الأموال و الأسهم التابعة للقطاع الخاص .

الفرع الثاني: انواع المؤسسات الاقتصادية

هناك عدة أنواع للمؤسسة العمومية الاقتصادية تظهر تبعا للشكل القانوني او حسب طبيعة الملكية او حسب الطابع الاقتصادي للدولة.

***حسب الشكل القانوني :** المؤسسات الفردية (الشركات) و الشركات التجارية

أ/مؤسسات فردية : وهي مؤسسات يمتلكها شخصا واحد او عدة أشخاص تأخذ شكل قانوني معين

فهي سهلة الإنشاء والتنظيم فصاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن المؤسسة يقوم بإدارتها وتنظيمها وهذا لتحقيق اكبر قدر من الأرباح

فالشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة . استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون

أ- يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في الجزائر أحد الأشكال الآتية :

1- شركة التضامن .

2- شركة التوصية البسيطة .

3- شركة المحاصة .

4- شركة المساهمة .

5- شركة التوصية بالأسهم .

6- الشركة ذات المسئولية المحدودة .

7- شركة الشخص الواحد .

8- الشركة القابضة .

ب- وكل شركة تجارية لا تتخذ أحد هذه الأشكال تعتبر باطلة ، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

تخضع لأحكام هذا القانون كل شركة تجارية، أياً كان نوعها، أُسست في الجزائر أو كان مركزها الرئيسي فيها. ويجوز استثناءً من بعض أو كل أحكام هذا القانون أن تؤسس بموجب مرسوم أو قانون شركات بين حكومات دول أخرى أو بين حكومة الجزائر ودولة أو دول اخرى .

وكل شركة تؤسس في الجزائر يجب أن تتخذ فيها موطنها وتخضع جميع الشركات التجارية بوجهٍ عام للأحكام المبينة في القانون التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة لكل شركة تجارية ينص عليها هذا القانون .

فيما عدا شركات المحاصة ، يجب ان يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة العربية ويوثق أمام الموثق وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً .

ولا يجوز للشركات الاحتجاج على الغير ببطلان العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم .

لا يكون للبطلان أثر فيما بين الشركاء إلا من وقت رفع الشريك الدعوى بطلب بطلان عقد الشركة ، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وعلى وجه التضامن عن جميع تصرفاتهم .

وفي جميع الأحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وتسوية حقوق الشركاء قِبل بعضهم البعض شروط العقد.

: تصنيف الشركات التجارية

حسب نص المادة 544 الفقرة 2 منها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، نجد أن الشركات التجارية تنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما: شركات الأشخاص وشركات الأموال "

1: شركة الأشخاص: تقوم شركات الأشخاص في تكوين على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض، وتربطهم عادة رابطة امتهان الأعمال التجارية أو

القرابة فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركاتالأشخاص، ويشمل هذا النوع بالدرجة الأولى.

- **شركة التضامن:** التي يقصد بها أن الشركاء ،جميعا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنيةو مطلقة و ليس كل واحد منهم بقدر حصته في رأس المال.
- **شركة التوصية البسيطة:** التي تتضمن نوعين من الشركاء: الشركاء المتضامنين المسؤولينمسؤولية تضامنية ومطلقة، وشركاء موصون يسال كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال

2: شركات الأموال:

وتعتمد على الاعتبار المالي بمعني أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأسمالها بصرف النظر عن شخصية الشركاء يعني أنه تحولها إصدار أنهم قابلة للتداول كماأن وفاة الشريك أو عزله عن الشركة بأي صفة كان لا يؤدي لانحلال الشركة[1] وتشمل هذه الشركة:

- **شركة المساهمة:** ويقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، وسيؤول فيها الشركاء الديون بقدر الأسهم التي يمتلكها كل شريك.
- **شركة التوصية بالأسهم:** وتتضمن نوعين من الشركاء: الشركاء المتضامنين لهم نص المركز القانوني لشركة التوصية البسيطة، والشركاء الموصون: يسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة، ولهم ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة.
- **الشركة ذات الطبيعة المختلطة:** الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تشبه شركة الأشخاص من أن عدد الشركاء فيها قليل لايجوز أن يفوق عن عشرين شريك، وأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، وأنه لايجوز لها سندات قابلة للتداول، وهي شركة الأموال خاصة فيها يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وانتقال حصة كل شريك إلىورثته وفيها يتعلق بتأسيس الشركة وتجاورها

ان عقد الشركة قد يتم بين شخصين او أكثر قصد القيام بعمل مشترك و تقسيم ما ينتج عنه من ربح او خسارة و لتنظيم هذا العمل التجاري الهام اورد المشرع الجزائري الإحكام الخاصة بالشركات في كل من القانون المدني و القانون التجاري و خصص لها أحكام خاصة في المواد من المادة 416 الى المادة 449 من القانون المدني و تتناول هذه المواد الأحكام العامة و أركان الشركات و إدارتها و آاثرها و انقضائها و تصفيتها و قسمتها و تعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع لها كل

[1] عمار عمورة،شرحالقانونالتجاريالجزائري،دار المعرفة،الجزائر، 2000 ،ص 129،127.

الشركات سواء كانت مدنية او تجارية[2] اما القانون التجاري فقد نص عن الشركات التجارية في المواد من المادة 544 الى 840 و قد قسم المشرع الجزائري الكتاب الخامس من القانون التجاري الخاص بالشركات التجارية الى بابين اسبقها بفصل تمهيدي يتعلق بالأحكام العامة من المواد 544 الى 550 ق ت[3]

الباب الأول خصصه المشرع لقواعد سير مختلف الشركات التجارية يحتوي بدوره على أربع فصول يتحدث في الفصل الأول عن شركات التضامن من المادة 551 إلى 563 ق ت.

أما الفصل الأول مكرر يتحدث فيه عن شركة التوصية البسيطة المادة 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10

الفصل الثاني و هو خاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد من المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري.

أما الفصل الثالث: فخصصه المشرع لإحكام شركات المساهمة من المواد 592 الى المادة 715 مكرر 132

الفصل الثالث مكرر: هو خاص بشركات التوصية بالاسهم المادة 715 اما الفل الرابع فتحدث فيه المشرع الجزائري عن شركة المحاصة المادة 795 مكرر الى المادة 795 مكرر5

الفصل الرابع اشتمل على المواد من 716 الى المادة 795 و هي احكام مشتركة بين الشركات التجارية اما الاحكام الجزائية الخاصة بالشركات التجارية تعرض لها المشرع الجزائري من المواد 800 الى 842 من القانون التجاري[4].

1: تعريف الشركات التجارية

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فحسب، بل تمارسها أيضا الشركات التجارية بمختلف أنواعها، ومن خلال دراستنا للشركة سوف تتعرض لأحكامها وأنواعها ومفهومها بشكل عام. وعرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أونقد بهدف اقتسام

[2]. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الحكام العامة للشركة، الطبعة 3، 2008.

[3]الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 لا سيما المواد من 544 إلى 840 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 لا سيما المواد من 544 إلى 840 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

يتضح من هذا التعريف أن الشركة عقد رضائي وينفرد عن غيره من العقود كونهينشئ شخصا معنويا جديدا مستقلا ومميزا عن شخصية الشركاء، لذلك فإن كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه كذلك ينبغي أن تتوفر في الشركة الأركان التالية:

أركان موضوعية عامة وهي:

أ. الرضا: فلا يقوم عقد الشركة ويكون صحيحا إلا إذا رضي الشركاء به ويتم هذا الرضا عن طريق توفر الإيجاب و القبول و تطابقهما مع النية الباطنة للمتعاقدين كما يجب أن يكون الرضا غير مشوب بعيب : كالإكراه، التدليس، الغلط وإلا أعتبر العقد باطلا

ب. الأهلية: لا يكون عقد الشركة صحيحا إلا إذا صدرمن ذي أهلية فالأهلية تمنح للشخص حق الصرف والالتزام[5].

ج. المحل: هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله وهو يختلف عن محل التزام كل شريك هو تقديم حصة عينية أو نقدية أو بالعمل و يجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابل للتحقيق وجاز قانونا للشريك فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة

د. السبب: ويتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح و اقتسامها فيما بين الشركاء

وإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة وجدت أركان خاصة تتمثل في:

II/ الأركان الخاصة لقيام عقد الشركة:

أ- تحديد الشركاء: من الشروط الواجب توفيرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصين أو أكثرو هذا أيا كان نوع الشركاء ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف اشكال الشركات ففي شركة المساهمة يشترط القانون التجاري الجزائري .أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا فيها

[5]الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الحكام العامة للشركة، الطبعة 3، 2008.

- اما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص القانون التجاري الجزائري على عدد الشركاء وعلى ذلك أن لا يقل عددهم عن اثنين.

إلا أنه في بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الإنجليزي والتشريع الألماني أجاز قيام شركة الرجل الواحد وهو ما ذهب إليه كذلك القانون التجاري الجزائري، وبالتالي يحق للشخص الواحد أن يقتطع جزءا من ثروته للشركة فتحدد بذلك مسؤوليته عن ديون الشركة بقدر ما خصص لها من أموال وتبقى أمواله الأخرى فيما مأمن من رجوع دائني الشركة عليها ولكن كاستثناء أجازت بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الجزائري قيام شركة الشخص الواحد، بحيث يحق للشخص الوحيد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.

أ- **تقديم الحصص:** إضافة إلى تعدد الشركاء في عقد الشركة يشترط القانون أن يلزم كل شريك بتقديمنصيب معين من المال أو عمل يسمى بالحصص وهذه الحصص على ثلاث أنواع فقد تكون نقدية أو عينية بالعمل إضافة إلى تعدد الشركاء فيعقد الشركة يشترط القانون أن يلزم كل

ب-شريك بتقديم نصيب معين من المال أو عمل يسمى بالحصص وهذه الحصص على ثلاث أنواع فقد تكون نقدية أو عينيةبالعمل[6].

- الحصة النقدية: إذا تعهد الشريك بتقديم مبلغ من المال كالتزام بإنشاء عقد الشركة فيجب أن يدفعه خلال الميعاد المتفق عليه.

-الحصة العينية: وقد يتعهد الشريك بتقديم حصة عينية وهي أي مال مقدم من طرفه كان من غير الدعوة ،سواء كان عقارا أو منقول، فالعقار كان يقوم الشريك بتقديم قطعة أرض أو معنى أما المنقول مثلآلات أو بضائع .

- الحصة بالعمل: يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية شريطة أن يكون هذا العمل ذو اهمية لنجاح وتقدم الشركة، فهو عمل فني كالمدير... المهندس...وذو خبرة فنية.

ج- نية الاشتراك: و قد جعلها القانون ركن اساسي لتكوين الشركة ويقصد بها رغبة الشركاء في التعاونعلى قدر من المساواة لتحقيق غرض الشركة، وتتجلى رغبتهم في الإشراف على الإدارة وتقديم الحصص وتوزيع الربح فيما بعد بين الشركاء

[6]الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الحكام العامة للشركة، الطبعة 3، 2008.

د- رأسمال الشركة وأصولها: يتكون رأسمالها من مجموع الحصص النقدية والعينية المقدمة للشركة و بما أن رأسمال الشركة هو الضمان للدائمين فيحق أن ينفذ عليه، أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، لأنها لا تقوم بالمال، ومن ثمة لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة وبالتالي لا يجوز تقديم الحصة بالعمل إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساهمة لأن الشركاء جميعافي كلا هذين النوعين من الشركات يسأل عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي بقدر الحصص المقدمةللشركة. إذن رأسمال هو عبارة عن حسابين تقدم عند إنشاء الشركة

أ- **اقتسام الأرباح والخسائر:** لا يكفي قصد الاشتراك لوحدة لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه و تقديمالحصص بل لابد إضافة على ذلك أن تتوافر فيه تحقيق الربح لاقتسامه وتحمل الخسائر التي قد تنجر عن المشروع، وهذا ما نصت عليه م 410 في المدني الجزائري وعامل الربح هو الذي يميز الشخصالتجاري عن الشخص المدني

من خلال ما تقدم عن الشركة وأركانها التي أعتبرها المشرع في المادة 3 الفقرة2 عملا من الأعمال التجارية بحسب الشكل وكذلك المادة 544 من القانون التجاري الجزائري[7] التي نصت على أنه تمد شركات التضامن و شركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها " يستخلص من هذا النص أن الطابع التجاري للشركة ويتحدد بشكلها أو بموضوعه.

2:التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

أ- **معيار التفرقة:** ان معيار التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية هو ذات المعيار الذي يستعمل للتفرقة بين التاجر وغير التاجر من الأفراد، أي أنه من طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة[8]

والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض هو امتهان الأعمال التجارية، كعمليات الشراء لأجل البيع الخ، كانت الشركة شركة تجارية، وأما إذا كان الغرض هو امتهان الإعمال المدنية كانت الشركة مدنية.

وإذا كانت الشركة تمتهن أعمال مدنية و تجارية فالعبرة بنشاطها الرئيسي فإذا غلب على نشاطهاالطابع التجاري اعتبرت تجارية ،والعكس صحيح، هذا و تجد بأن القانون لم يعطي شكلا معينا للشركاتالمدنية، ومن ثم فإنها حرة في اتخاذ الشكل الذي تشاء ولا مانع من أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الواردةفي القانون التجاري.فإذا ما اتخذت الشركة شكل شركة التضامن أو شكل شركة

[7] الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 لا سيما المواد من 544 إلى 840 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
[8] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 213و 214.

التوصية أوشكل شركة ذات مسؤولية المحدودةأ وشكل شركة المساهمة اعتبرت على أنها تجارية بسبب الشكل تبعا لأحكام القانون التجاري الجزائري[9].

3- أهمية التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

تكمن الأهمية في تحديد نوع القانون الذي يحكم عرض ونشاط الشركة وكذلك في التوجه إلى القضاء المختص في الحسم المنازعات وكذلك حساب مدة التقادم ومن خلال هذه التفرقة تنتج لدينا عدة نتائج ويمكن حصرها في:

أ- **الشركات التجارية:** وحدها دون الشركات المدنية تكتسب صفة التاجر وتلتزم بالتزامات التاجر المهنية كمسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري ودفع الضرائب ويطبق عليها أحكام القانون التجاري الخاص بالاختصاص وبإجراءات الشهر ونضام الإفلاس والإثبات التجاري إلى غير ذلك، من الالتزامات المهنية التجارية في حين لا تكتسب الشركة المدنية صفة التاجر و لا تخضع لالتزامات التاجر فهيتخضع لأحكام القانون المدني.

ب-مسؤولية الشركاء عن الديون التي تكف بالشركة:

تختلف بحسب نوع الشركة التجارية فإذا كانت شركة تضامن سئل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة.ومن هنا نستنتج أن التضامن في الديون بين الشركاء مفروض في القانون التجاري وهذا على عكس الشركات المدنية لايسألون بصفة شخصية عن ديون الشركة، في أموالهم الخاصة.

ج – تتقادم الدعوى في الشركات التجارية بمضي خمس سنوات من انقضاء الشركة وحلها، أما في الشركات المدنية، فإن الدعوى تتقادم بمضي خمس عشرة سنة[10]

فشركة التضامن

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

---

[9] نادية فوضيل، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 215.

[10] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في أوت 1980، والمعدل بالقانون 83-01 المؤرخ في يناير 1983 المعدل بالقانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المعدل بالقانون 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 المعدل بالقانون 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في مايو 2007 المعدل والمتمم

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بشأن تنظيم مزاولة المهن الحرة ، يجوز تأسيس شركات تضامن - أياً كان نوعها - بين شركاء جزائرين أو أجانب ، وفقاً للقواعد والضوابط التي ينص عليها القانون ويجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على البيانات التالية :

أ- اسم الشركة وسمتها التجارية إن وُجِدت .

ب- مركز الشركة الرئيسي وفروعها .

ج- الغرض من تأسيس الشركة .

د- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم .

هـ - أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشركة من الشركاء أو من غيرهم واختصاصاتهم ومدى سلطاتهم .

و- مقدار رأسمال الشركة ، وحصة كل شريك فيه .

ز- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .

ح- مدة الشركة إن وُجِدت .

ط- بدء السنة المالية للشركة وانتهاؤها .

ي- كيفية تصفية الشركة وقسمة أموالها .

ويتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى، وأن يكون اسم الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

كل أجنبي عن الشركة رَضي عن علم منه بإدراج اسمه في اسمها يصبح مسئولاً بالتضامن عن التزاماتها تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد بحسن نية على هذا الاسم .

للشركاء أن يضعوا نظاماً للشركة يحرر في سند رسمي موثق ويشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لإدارة الشركة ، وترفق صورة من هذا النظام بعقد تأسيس الشركة .

يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل عليه بالقيد في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل، وينشر ملخص عقد الشركة وكل تعديل عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشركة ويؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس جميع الشركاء .

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء إلا إذا عيّن الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر لإدارة الشركة من بين الشركاء أو من غيرهم .ويقوم مدير الشركة بالأعمال اللازمة للإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة .

تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من أعمال تدخل في حدود سلطته إذا أضاف تصرفه إلى اسم الشركة التجاري حتى ولو كان العمل لمصلحته الشخصية ما دام الغير الذي تعامل معه حسن النية .

أ- تصدر القرارات المتعلقة بشركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ب- ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء .

أ- تعين الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند انتهاء السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ب- ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب باعتماد الميزانية

ج- ويكمل ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات المالية التالية ما لم يتفق على غير ذلك ، وعلى أية حال لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال إلا بموافقته .

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ولا يجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى غيره إلا برضاء جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة ، ويشترط استيفاء اجراءات القيد والنشر من هذا القانون .

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً .

إشراك العاملين بالشركة أو الأشخاص التابعين لها في أرباحها مقابل أجورهم عن كل عملهم الموكول إليهم أو بعضه لا يكسبهم صفة المشاركة .

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها ، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة .

ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

أ- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه ، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير .

ب- وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد شهر انسحابه .

ج- وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا تبرأ ذمته من التزامات الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل .

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم في مواجهتها و إعذارها بالوفاء . **ويكون الحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك .**

أ- لا يجوز للشريك بغير موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو حساب الغير نشاطاً ينافس الشركة أو يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً أو موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسئولية محدودة إذا كانت هذه الشركات تمارس نشاطاً ينافس نشاط الشركة .

ب- إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته المقررة في الفقرة السابقة جاز للشركة مطالبته بالتعويض أو اعتبار العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة ، وعندئذ يلتزم بتسليم الشركة الأرباح التي نتجت عن هذه العمليات وذلك بغير مقاصة بالأرباح التي تكون له لدى الشركة .

أ- إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة التزم برده مع عدم الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض .

ب- وإذا أمد الشريك الشركة بشيء من ماله الخاص أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة بحسن نية التزمت الشركة برده مع التعويض بقدر ما أفادت الشركة من هذا المال .

شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ، ويسمون موصين .

ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال .

تخضع شركة التوصية البسيطة - حتى فيما يختص بالشركاء الموصين - للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة ، ومن حيث إدارتها ، ومن حيث انقضاؤها وتصفيتها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

لا يشتمل اسم شركة التوصية إلا على أسماء الشركاء المتضامنين ، وإذا لم يوجد إلا شريك واحد مسئول في كل ماله ، أُضيفت كلمة (وشركاه) إلى اسمه .

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة ، فإذا ذُكر بعلمه أصبح مسئولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .

لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل وإلا أصبح مسئولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته ، ويجوز أن يلتزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال .

على أن مراقبة تصرفات مديري الشركة ، والآراء التي تقدم إليهم ، والترخيص لهم في إجراء تصرفات تجاوز حدود اختصاصاتهم وسلطاتهم ، كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل .

شركة المساهمة

تتكون شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ، ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم.

مع مراعاة أحكام القانون التجاري يجوز أن تؤسس شركات مساهمة عامة جزائرية بمشاركة رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية وفقاً للنسب التي يحددها القانون . ويحظر التصرف في الأسهم و الحصص الممثلة لرأس المال الأجنبي بأي نوع من أنواع التصرفات

يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري معين يخصها ويشير إلى غايتها.

ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم هذا الشخص ، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها . ويجب أن يتبع اسم الشركة - أينما ورد

لشركة المساهمة أن تغيّر اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب التأشير بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ، وإعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية .

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها ، أو أي مساس بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو أُتخذت ضدها .

أ- فيما عدا تمثيل الدولة في الشركات التي تساهم الدولة فيها ، لا يجوز - بصفة شخصية - الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأي عمل فيها بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر

أ- لا يجوز للعضو بأحد المجالس الممثلة للمؤسسات أو الهيئات الحكومية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يشغل عضوية مجلس إدارة أو أن يعمل مديراً أو أن يشتغل بصفة دائمة أو عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من الشركات المساهمة التي يكون من أغراضها استغلال أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه أو التي ترتبط معه بعقد من عقود الأشغال العامة أو عقد من عقود الاحتكار .

ب- ويعتبر العضو مستقيلاً من عمله في الشركة بمجرد انتخابه بالمجلس ويلتزم المخالف بأن يؤدي لخزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة . ينظم قرار من وزير التجارة والصناعة الشركات المساهمة ذات رأس المال المتغير .

تأسيس الشركة:

أ- المؤسس هو كل من اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك .

ب- ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من قدم حصة عينية عند تأسيسها أو وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص .

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة التجارة والصناعة .

يعد بإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والصناعة سجل لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة ، وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة .

يجب أن يكون طلب الموافقة على التأسيس مصحوباً ببيانٍ وافٍ عن الشركة مستخلصاً من عقد التأسيس الابتدائي والنظام الأساسي ، ويجب أن يبين فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس ، ويجب أن يرفق بالطلب :

*حسب طبيعة ملكية رأس المال :

المؤسسة الخاصة : وهي مؤسسة التي تعود ملكية رأس مالها للفرد (رأسمالها) أو لمجموعة أفراد (شركات تجارية)

المؤسسة العامة : هي المؤسسة التي تعود ملكيتها للدولة فرأسمالها من الاموال العامة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف كما يشاؤون ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا بموافقة الدولة كما ان هذا النوع يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع لتحقيق أقصى مايمكن من الأهداف العامة

المؤسسات المختلطة : وهي مؤسسات تعود ملكيتها بصفة مشتركة بين قطاعين العام والخاص و كمثال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة بمقتضى القانون 02/17 لسنة 2017 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. الذي يحدد 49% ملكية راس المال وهو ما نصت عليه المادة 07 " تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمتلك رأسمالها الإجتماعي في حدود 49% من قبل شركة او مجموعة شركات الرأمال الإستثماري"

- حسب الطابع الاقتصادي :

1. المؤسسات الصناعية : المؤسسات ذات الطابع الصناعي سواء الثقيلة (الحجار للحديد والصلب) ومثل هذه المؤسسات تتطلب أموال ضخمة ومؤسسات الصناعات التحويلية والصناعات الخفيفة
2. المؤسسات الفلاحية : وهي التي تهتم بالنشاط الفلاحي ، استصلاح الأراضي ، انتاج نباتي أو حيواني.
3. المؤسسات المالية : وهي التي تعمل في الحقل المالي كالبنوك وشركات التأمين .
4. المؤسسات الخدماتية : هي التي تقوم بتقديم خدمات كمؤسسة البريد والمواصلات ، النقل ، الفندقة.
5.

نتساءل عن أهم المبررات لإنشاء المؤسسات في مختلف الأنظمة الاقتصادية؟

المطلب الأول: مبررات إنشاء المؤسسات الإقتصادية في الأنظمة الإقتصادية المختلفة :

لا يخفى علينا ان للمؤسسات الاقتصادية دور في مسار التنمية لأي دولة فهي تساهم في ترقية اقتصاد الدولة و تتفاعل مع التركيبة الاجتماعية وتغييراتها وهو ما دفع بالمشرعيين الى الاهتمام أكثر بالنسيج القانوني الخاص بالمؤسسات الاقتصادية، على مساهمتها و مسؤوليتها الإجتماعية. فالجزائر تهدف في كل مرحلة مرت بها إلى تطوير إقتصادها والذي مر بمراحل متعددة وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص تختلف عن الاخرى.

وقبل الخوض في مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية و مختلف تجلياتها، سنتطرق الى مبررات وجود المؤسسات الاقتصادية في مختلف الأنظمة سواء كان نظاما اشتراكيا أو نظام رأسماليا

الفرع الأول : مبررات إنشاء المؤسسات الإقتصادية في النظام الإشتراكي :

إن المؤسسات الإقتصادية في النظام الإشتراكي تقوم على تحقيق الأهداف الكبرى لهذا النظام وذلك بامتلاك الدولة لوسائل الإنتاج بواسطة تأميم المؤسسات أو إنشاء أخرى بأموال الدولة طبقا للخطة الإقتصادية المسطرة فالمحيط العام للمؤسسة الإقتصادية في هذا النظام يعمل على تنفيذ الخطة المسطرة فالكل موجه (معدل الانتاج، الأجور ، عدد العمال ، برامج القروض) و من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة و تشرف على سير مؤسسات عمومية إقتصاديا تطبيقا للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القانون رقم 01/88 لسنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و بناءا على أداء المخطط الإقتصادي الوطني. فالمؤسسات العمومية في هذه المرحلة هي مؤسسات إشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون و تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال و تعمل هذه المؤسسات في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام

المنوطة بها. و تتمتع بالشخصية المعنوية و التي تسري عليها قواعد القانون التجاري الا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

فإنتاج المؤسسة الإقتصادية له علاقة وثيقة بالمصلحة العامة للمجتمع لكن ليست حرة هذه المؤسسة فيما يتعلق بإنتاجها سواء إختيار المواد الأولية أو النشاط أو التجهيزات وكذا وسائل الإنتاج فما يميز هذا النظام أن المؤسسة لا ترتبط دائما بالجانب الربحي وعليه تقوم المؤسسة على مبدأين أساسين وهما :

- المبدأ الأول : الملكية العامة لوسائل الإنتاج:

ان المؤسسة نتاج استثمارات الدولة فهي تأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإجتماعية للقضاء على جميع أنواع الإستغلال ونزع الفوارق الإجتماعية، فالمؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم او الحصص و يتوقف الإختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليها أعلاه على ميدان عملهما و أهميته في التنمية الإقتصادية. و تتحمل م ع إ التزاماتها بالممتلكات التي تملكها او الممتلكات التي تور لها قانونا و يمكن ان تحصل. و لا تتحمل الدولة إلتزامات المؤسسات ع إ تحملا مباشرا أو غير مباشر الا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة او في شركات محدودة المسؤولية.

اذ لا يمكن تحقيق ذلك حسب هذا النظام إلا بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج

- المبدأ الثاني : خضوع المؤسسات الإقتصادية للتخطيط المركزي :

انطلاقا من ان الدولة في النظام الاشتراكي تتحكم في وسائل الإنتاج تصبح المؤسسة الإقتصادية في هذا النظام ملزمة بتنفيذ الخطط من أجل تحقيق الأهداف الكبرى المحددة مركزيا .

فالمؤسسة الإقتصادية كوسيلة من وسائل الإنتاج في النظام الإشتراكي تتمركز في يد الدولة وتشكل وجه من أوجه الملكية العامة .
تسهر المؤسسات الإقتصادية في هذا النظام على تنفيذ القرارات المركزية، و يضمن المخطط الوطني للتنمية الإنسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد و بلوغ الهداف التي تسطرها المؤسسات العمومية الإقتصادية في مخططاتها المتوسطة الأمد لاسيما عن طريق نظام الضبط الإقتصادي و التخطيط.

و في هذا الإطار تتولى المؤسسة العمومية إ طبقا لقانونها الأساسي ومن خلال مخططها المتوسط الأمد و في حدود غرضها ترقية عن طريق نشاطاتها الإقتصادية ذات الفعالية:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد و الإقتصاد.
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل و الرأسمال.
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها و تسييرها.
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي و العلمي ضمن دائرة نشاطها.

الفرع الثاني : انشاء المؤسسة الاقتصادية في النظام الرأسمالي .

تبعا للفقه الرأسمالي فإن المؤسسة الإقتصادية في النظام الراسمالي الحر حقيقة واقعية لتسيير الرأسمال و تحقيق الربح

فهناك 3 أنواع من المبررات لإنشاء مؤسسة اقتصادية في النظام الراسمالي

1/ النظام الاول : (الكلاسيكي الجديد) يعتمد على البرهنة للاقتصاد الجزئي وحسب هذا المنضور فإن البحث الأقصى عن الربح لكل متعامل اقتصادي خاص ينتج وضعية مثلى للمجتمع و للمؤسسة الإقتصادية . .

2/المنضور القائم على الاقتصاد الكلي : من خلاله قد تتدخل الدولة في إنشاء بعض المؤسسات مقابل المحافظة على مستوى الإجتماعي .

3/ المنضور الثالث يعتمد على نظرة مختلفة لانشاء مؤسسة اقتصادية ويرهن على ان تدخل الدولة في اقتصاد الحر تختلف عن مثيلها في اشراتي ان لا تؤدي نفس الاهداف فوجودها في النظام الحر ليس لاغراض اجتماعية بل العكس من ذلك هو لاغراض ربيحة خلافا للنظام الاشتراكي.

1/ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج

2/ إستقلالية المؤسسة في إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالإستثمار.

المبحث الثاني: المراحل التي مرت بها المؤسسة اقتصادية في الجزائر .

نظرا لأهمة المؤسسة الإقتصادية في النسيج الاقتصادي لأي منظومة، فقد مرت هذه الأخيرة بمراحل مختلفة حسب النظام الاقتصادي الذي تبينه الدولة الجزائرية بعد الإستقلال سنتطرق إلى اهم المحولات التشريعية التي أصدرتها الجزائر لتنظيم م ع إ

*مرحلة ماقبل الإصلاحات : من تارخ الإستقلال حتى سنة 1989 .

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة قبل الاصلاحيات :

ما ميز الإقتصاد الوطني الجزائري في هذه المرحلة هي المصاعب ومشاكل التسيير التي واجهتها المؤسسة الاقتصادية بعد الإستقلال بفعل التبعية واختلال موازنتها العامة الأمران اللذان يعدان من أبرز العوائق التي مرت بها، فالشركات الأجنبية نتيجة للسياسة الاستعمارية المتبعة قامت بإستغلال الموارد الطبيعية بكيفية تعسفية و لم تراعي مصلحة الشعب الجزائري، فتدخل بعد الإستقلال المشرع الجزائري إلى توفير الإطار التنظيمي وإلغاء كل أشكال التبعية للمستعمر وصولا إلى تأميم

الشـــــركات الأجنبيـــــة ويمكـــــن تقســـــيم هـــــذه المرحلـــــة إلـــــى 3 فتـــــرات

الفـــرع الأول: مرحلـــة التســـيير الـــذاتي للمؤسســـات الإقتصـــادية 1962-1966

شهدت المؤسسة الاقتصادية في هذه المرحلة تجربه التسير الذاتي فبعد الإستقلال مباشرة و خروج المستعمر، عرف الإقتصاد الجزائري نتيجة للدمار الذي خلفه المستدمر من تهديم منظم و ممنهج للنسيج الإقتصادي الذي أدى إلى تعطل دور الإنتاج وضعف المؤسسة الاقتصادية هذا الأمر لم يثني من عزيمة المسيرين الجزائرين أنذاك فأسسوا للتسيير الذاتي الذي زكته الإدارة الجزائرية التي قامـــــــت بإصـــــــدار جملـــــــة مـــــــن القـــــــرارات .

- قرار 1962/11/23 المتضمن تشكيل لجان التسير الذاتي داخل المؤسسات الصناعية المنجمية و الحرفيـــة.

- قرار 1963/03/18 الذي أمر بتأسيس الهيئات التالية:

المجلـــس العـــام العمـــالي/ مجلـــس العمـــال/ لجنـــة التســـير و المـــدير .

لـكن سرعان مازال نمط هذا التسير الذاتي للمؤسسة الإقتصادية وهذا بسبب زيادة نفوذ المدراء بحكم ثقافتهم و الامية المنتشرة في وسط العمال فتم عرقلة نشاط العمال أدى الى وجود صراعات داخـــــــــــــل المؤسســـــــــــــة المســـــــــــــيرة ذاتيـــــــــــــا .

الفـــرع الثـــاني: مرحلـــة ظهـــور الشـــركات الوطنيـــة مـــن 1966-.1971

ارتسمت ملامح هذه المرحلة بعد التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 الذي يوصف بأنه منعرج حاسم وتحول جذري في النظام الإقتصاد الوطني ويعد هذا التاريخ الإنطلاقة الفعلية لتطبيق الإشتراكية كفكر ونموذج إقتصادي ويتم ذلك من خلال إستقلال كل الثروات الوطنية بطريقة مدروســـة وشـــهدت هـــذه الفتـــرة صـــدور العديـــد مـــن القـــوانين نـــذكر منهـــا .

*الأمر رقم 183/66 الخاص بتعويض إصابات العمل و الأمراض المهنية في 1966/12/27 تلاهـــــــــــــــم صـــــــــــــــدور نصـــــــــــــــوص تتطبيقـــــــــــــــة.

ما شهدته هذه الفترة هو تدهور ظروف العمال الذين طالبوا بتحسين الخدمات ورفع الأجور الأمر الذي انذر بفشل الشركات الوطنية التي كانت تعاني من صعوبات في تسييرها و البيروقراطية أدى إلى كثرة الإضرابات و الإحتجاجات الأمر الذي جعل المشرع يصدر مادة 171 ق عقوبات التي تمنع اللجوء إلى الإضربات نهائيا (الأمر 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات).

الفـــرع الثالـــث: فتـــرة التســـيير الإشـــتراكي للمؤسســـة الإقتصـــادية (1971-1988)

إن التطبيق الفعلي للنظام الإشتراكي في الجزائر لم يتم إلا بتاريخ 16 نوفمبر 1971 وذلك بموجب صدور وثيقة رسمية لتسيير المؤسسات العمومية بصورة جماعية وفقا للنهج الإشتراكي وتسمى

بميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسة الاقتصادية الذي يندرج نحو التحول العام للنظام الإشتراكي . ففي ظله المؤسسة هي ملك للدولة تابعة للقطاع العام تتولي الدولة الإستثمار فيها ومشاركة العمال في تسييرها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .
فالنظام الإشتراكي جاء لإشراك العمال في التسيير واتخاذ القرارت (ديمقراطية عالم الشغل وقد صاحب هذه الفترة اتخاذ جملة من القرارات نذكر منها:
- قرار تأميم المحروقات 24 فبراير 1971 .
- قرار التخطيط الإجباري الذي يعتبر كخطوة هامة لمساعدة الدولة في تنشيط النمية الإقتصادية وضمان مراقبة تسيير النشاطات .
-وهي مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالثورة الزراعية في 8 نوفمبر 1971 وكان ذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) انصبت هذه القوانين على تدعيم الإستثمار في القاطعين الصناعي و الزراعي اذ برزت أهمية هذا النظام الإقتصادي لاسيما في الإقتصاد الوطني صدر بشأن ذلك المرسوم 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 المتضمن التسيير الإشتراك للمؤسسات الإقتصادية .
-تم تنظيم مؤسسة إقتصادية من ناحية نشاطها و هيا كلها وكانت الارباح في هذه الفترة التي تحققها المؤسسات توزع على الدولة و العمال و المؤسسة . .
كم تخضع المؤسسة الإقتصادية في هذا النظام إلى رقابة .السلطة المركزية الموضوعة تحت وصاية الوزير حسب القطاع .

مميرزات هذه المرحلة :

نخلص إلى أن هذه الفترة من الإقتصاد الجزائري التي سبقت الإصلاحات قد اتسمت بمجموعة من المميزات نذكر منها :

- تطبيق النموذج التنموي الذي اعتمد على الصناعات الثقيلة لاسيما في مجال الحديد والصلب والصناعات التحويلية ساعدت ضخامة عائدات المحروقات في هذه الفترة في تمويل المشاريع الصناعية الكبرى .
- إمداد ميزانيات المؤسسات العمومية الإقتصادية الكبرى برؤوس أموال لتغطية الخسائر التي كانت تتكبدها نتيجة سوء التسيير و إنعدام إستراتيجية واضحة المعالم .
- عدم تحكم العامل الجزائري في التكنولوجيا الصناعية أدى إلى تعطل وتوقف آلات الإنتاج لمدة طويلة وارتفاع تكاليف تشغيل هذه الآلات نتج عنها تحمل المؤسسات الإقتصادية تكاليف الصيانة و عدم وفرة الإنتاج و تأخر المؤسسة في نشاطها.
- تركيز الصناعات الكبرى في الشمال .

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الإصلاحات :

في هاته المرحلة سندخل مرحلة جديدة من مراحل الإقتصاد الجزائر وتعد أهم مرحلة على إثرها صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وقبل أن نخوض فيها تجدر بنا النظر في الظروف العامة للإقتصاد الوطني الذي ميز هذه المرحلة

- تميزت هذه المرحلة بأزمة إقتصادية خانقة شهدتها الجزائر أو الدولة الجزائرية بعد تاريخ 1985 لاسيما انخفاض مداخيل الجزائر من البترول .
- تقلص حجم صندوق النفقات بالعملة الصعبة .
- ارتفاع المديونية الخارجية التي وصلت 31 مليار دولار أمريكي .
- المشاكل الإجتماعية (البطالة، الفقر) .
- شهدت الجزائر انتفاضة شعبية 1988 على الأوضاع الإقتصادية المزرية وتدخل المشرع بجملة من الإصلاحات نذكر منها :

❖ تعديل الدستور 1976 بدستور 1989 المادة 37 .
❖ تغيير النظام الإقتصادي من نظام اشتراكي إلى الرأسمالي
❖ إصدار جملة من النصوص التشريعية المؤطرة للتوجه الجديد .

ومن أهم النصوص القانونية :

❖ مراجعة القانون الأساسي لنظام الإنتاجية الفلاحية (استخدام الأراضي الفلاحية بموجب القانون 87-19 الصادر في ديسمبر 1987 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام) .حيث وضع هذا القانون
- حدا للتسيير الإشتراكي (الثورة الزراعية والتسيير المشترك للمؤسسات الاقتصادية).
- كما حدد حرية المعاملات على الأراضي الفلاحية الخاصة.

❖ كما صدر نص قانوني آخر متعلق باستقلالية المؤسسة الإقتصادية من أجل تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات فجاء القانون 88-01 الصادر في 1988/01/18 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية و المتعلق أساسا باستقلالية المؤسسات الإقتصادية . هذا القانون منح حرية أوسع لمسيري المؤسسات الإقتصادية .
❖ اصدار قانون 88-02 الصادر في جانفي 1988 المتعلق بنظام التخطيط لتسهيل عملية الإنتقال إلى اقتصاد السوق والتخلي تدريجيا على نظام التوجه الإقتصادي .
❖ التأطير الجديد للأسعار وفقا لقانون 89-12 المتعلق بنظام الأسعار أين أصبحت الأسعار حرة تخضع لقانون العرض والطلب .

نستعرض أهم الضوابط لإعادة بعث المؤسسات الاقتصادية

الضابط الأول: إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية من الناحية العضوية و المالية من خلال:

أ- الشراكة بين الرأسمال العام و الخاص.
ب-انتاج وحدات اقتصادية من الحجم الصغير والمتوسط.
ج- إشراك القطاع الخاص و انشاء المؤسسات الاقتصادية.
د- إعادة هيكلة المؤسسات الكبرى الى عدة فروع.

الضابط الثاني : استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أ- فك قيود الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
ب-إعطاء حرية أكبر للمستثمرين في مجال إنشاء المؤسسات وضمان أكبر للأموال المستثمرة .
ج- المرافقة القانونية للمؤسسات الاقتصادية من خلال مسايرة النصوص القانونية بما يضمن إستقلاليتها.

الضابط الثالث : ترقية المؤسسات الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي.

من خلال سن مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستثمار رقم 12/93 و الأمر 03/01 و القانون 09/16 و أخيرا القانون 18/22 لسنة 2022.

الضابط الرابع : نظام الخوصصة و تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

سؤال :ما هي أهم بوادر التحول الإقتصادي في مجال توجيه الإستثمارات العمومية ؟

من أهم بوادر هذا التحول :

- صدور النصوص التشريعية المنظمة لإقتصاد الحر : ان التوجه الإقتصادي الجديد والتخلي عن النموذج الإشتراكي الذي أثبت فشله استوجب صدور نصوص قانونية جديدة لتأطير التوجه الإقتصادي الجديد الذي يقوم على حرية المبادرة وتحرير الأسعار وتوسيع الإستثمارات (أجنبية ، وطنية) وتحرير التجارة الخارجية .
- إعادة توجيه الإستثمارات العمومية لإنشاء شراكة مع الشركات الأجنبية في القطاعات الإنتاجية لتحسين النسيج الصناعي وتشجيع الإنتاج الموجه للتصدير في نطاق المحروقات
- تشجيع الإستثمارت الأجنبية من خلال إعطاء ضمانات كفيلة لتأمين رؤوس الأموال لاسيما قانون 11-82 الذي يقنن الأستثمار الأجنبي مع إشراك المؤسسات العمومية

المطلب الثالث: المؤسسة الإقتصادية وإعادة التوجه نحو النظام الإقتصادي الجديد :

اشتمل القانون رقم 11/82الصادر في 1982 على قسمين قنن بمقتضاهما الإستثمار الأجنبي و ألزم المؤسسات العمومية بالاشتراك في شركات مختلطة مع شريك أجنبي على ان لاتفوق مساهمة المستثمر الأجنبي 49 بالمئة"
أما القسم الثاني فيخص الإستثمار الخاص الوطني حيث حدد القانون 11/82سقف الاستثمارات الخاصة وحددها بـ : 30 مليون دج (3ملايير)
*ويمكين تحديد 3محاور أساسية لاعادة توجه نحو النظام اقتصادي جديد تتمثل في :

الفرع الأول: اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية من الناحية العضوية و المالية

ان اعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية حتمية اقتضتها ظروف المرحلة التي كانت تسير مؤسسة اقتصادية فطريقة تسيير المؤسسة ومدى فعاليتها سيعاد النظر فيها من خلال الفصل بين الراسمال العام و الخاص وإقتراح تجنب انشاء المؤسسات الكبيرة التي اثبت الواقع صعوبة لتسييرها مركزيا وحتى مراقبتها .
- اتجهت الحكومة نحو انتاج وحدات اقتصادية من الحجم الصغير المتوسط اضفت عليها الصفة التجارية.
- اشتراك القطاع الخاص في انشاء المؤسسات التجارية خاصة في مجال الخدمات والحرف
- عمدت السلطة على تفتيت المؤسسات الكبرى الى عدة فروع مثلها حدث مع شركتي سونطراك و سوناكوم .
- فشركة سونطراك مثلا عرفت تطورا كبيرا في حقل نشاطها و تعد من اكبر واهم اشتركات الوطنية حيث كانت توظف 96.000 عامل وبعد ان طبقت عليها الحكومة إعادة الهيكلة تحولت الشركة الام (سونطراك) الى 13 وحدة ذات حجم متوسط تشمل مايقدر ب 7.500 مستخدم.

الفرع الثاني: استقلالية المؤسسة الاقتصادية .

الهدف من استقلالية المؤسسة الاقتصادية أمران مهمان أولهما:

- إعطاء الصفة للمؤسسة الاقتصادية بوصفها تاجرا خاضعا للتشريعات الخاصة كشركة تجارية تخضع للقانون التجاري بمفهوم المادة 05 من الأمر 01/04

- فك قيود الرقابة ورفع إجراءاتها التي كانت مفروضة عليها وذالك بإعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار المتعلق باستثمارات المؤسسة .

رافقت عملية استقلال المؤسسة الاقتصادية مجموعة من القوانين السريعة نذكر منها:
-ق01/88 المؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية
-ق 02/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالتخطيط
ق- 04/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بتعديل القانون التجاري يحدد القواعد الخاصة

المطبقة على المؤسسة اقتصادية العمومية ..

استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من جانب الملكية و التسيير:

عمد المشرع الى اعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار يقتضى الامر التنازل عن شرط الرقابة المركزية وتعداد الأهداف. فبالنسبة للجانب المالي فاستقلالية المؤسسة الإقتصادية من الجانب المالي خصص رأس مال ملك لها للمؤسسة حرية التصرف فيه و كذا حرية الحصول على القروض لتمويل لمشاريع الإستثمارية المستقبلية

الفرع الثالث: ترقية المؤسسات الاقتصادية من خلال قوانين الإستثمار الخاص المحلى و الاجنبى

احدث المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 المعلق بترقية الإستثمار فوضى في مجال الإستثمارات وهذا بتكريسه لحرية الإستثمار من خلال نص المادة 49 منه التي الغت جميع الأحكام لاسيما القانون 13/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها كما الغى القانون 25/88 المتعلق المتعلق بتوجيه اللإستثمارات الخاصة الوطنية .

ويكون بذلك هذا القانون 12/93 (الملغى) قد كرس مبدأ وحدة نظام الإستثمار سواء تعلق الامر برؤوس أموال وطنية او أجنبية ..

كم تم إلغاء المادة 184/183 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك قصد إلغاء كل دور كان مناط بمجلس النقد و القرض فيها يخص تحويل رؤوس الاموال الاجنبية الا ان القانون استثنى من مجال تدخله النشاط البترولي ..

كما يعد الأمر 03/01 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالتطوير الإستثمار الملغي للمرسوم التشريعي 12/93 من اهم التشريعات التي اصدرتها الجزائر في مجال تطوير الإستثمار عدل هذا الامر بمقتضى الامر 08/06 المؤرخ في 16 جويلية 2006 فصنف المشرع الإستثمارات إلى 3 مستويات بترقية الإمتيازات و الحوافر (ضريبة جمركية)

ويمكن أن تستفيد المؤسسة الاقتصادية عند بداية المشروع حسب قوانين الإستثمار المتعاقبة القانون رقم 09/16 لسنة 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار أخرها القانون 18/22 لسنة 2022 فعند بداية انطلاق مشروع المؤسسة يمكن ان تستفيد المؤسسة من تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع كما تعفى المؤسسة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة او منشاة محليا . كما تعفى المؤسسات المنشاة من دفع رسم نقل الملكية التي تمت في إطار الإستثمار. الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

1/ دور قوانين الاستثمار في تشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الاقتصادية.

شهدت المنظومة التشريعية تعاقب نصوص قانونية ساهمت بشكل كبير في ترقية المؤسسات وتشجيع إنشائها نذكر منها القانون 18/22 لسنة 2022 المتعلق بترقية الاستثمار ففي مادته الأولى التي تنص على أنه...

أولا: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار:

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على عديد الضمانات التي تمنح للمستثمرين (وطنيين آم أجنبي) و ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارت.

1- **الاستقرار القانوني و التنظيمي كضمان للاستثمار:**

- و هو ما قد توفه الدولة المضيفة لعقد الاستثمار وكذلك بما قد تفي الدولة بما التزمت به في قانون استثمارات و تعديل و تغيير النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة الا اذا كانت بالايجاب مع المستثمر في حالة تعديل او الغاء لهذا القانون.

المادة 22 من القانون رقم 09/16 المعدل بالقانون 18/22 لسنة 2022 منح المشرع ضمانة إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات. و هو ما يعني بصريح العبارة ن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد اذا كان يضمن امتيازات إضافية.

2- **ضمان المساواة في المعاملة:** نصت عليه المادة 21 من القانون 09/16 على هذا الضمان و الذي أكده القانون 18/22 لسنة 2022 في مادته 03 منه وكذلك المادة 08 و 09 مفاده انه لا يجب التغيير في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين ام أجانب. و الملاحظ هنا ان هذا المبدأ من المبادئ التقليدية في القانون الدولي و ان الدولة المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمرين الاجانب.

ثانيا: الضمانات المالية للاستثمار:

ق 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي جاء في ظرف اقتصادي متغير بانهيار مداخيل الخزينة العمومية والبحث عن بديل تحويلي جديد و للخزينة العامة حيث نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر.

1- ضمان التعويض في حالة نزع الملكية: نصت المادة 23 ق09/16 على ما يلي:

- زيادة القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف.

- يلزم الدولة المضيفة للاستثمارات الاجنبية اذا قامت بنزع الملكية للمنفعة العمومية او بسبب الاستيلاء الذي يسبب نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الاجنبي و ذلك لانتفاء الشرعية على اجراءاتها باعتبارها تدخل في جميع اختصاصاتها الدستورية.

2- نقل وتحويل رؤوس الاموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار: من بين اهداف اتفاقية الGATT التي انشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية و ذلك بتشجيع نقل و تحويل رؤوس الاموال و الاستثمارات حيث تضمن الوثيقة الختامية عدة بنود من بينها الاتفاق حول اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة . و لقد تبنى المشرع الجزائري في هذا الشأن هذا الضمان طبقا لنص المادة 25 من ق 09/16 وهي الاجراءات التي عززها القانون 18/22 لسنة 2022 المتعلق بالاستثمار.

المحور الثاني: تأهيل المؤسسة العمومية الاقتصادية ونضام الخوصصة:

سنحاول هنا تقديم صورة لواقع المؤسسات إقتصادية العامة في نظام الخوصصة وكيف أصبح النظام الإقتصادي الوطني أقرب إلى الإندماج من المحيط الإقتصادي العالمي للخروج من اقتصاد الريع البترولي وهذا للقضاء على العقبات التي تعترض الاستثمار خاصة في القطاع الصناعي . فأخذت الدولة في هذه المرحلة خطوات هامة تذكر منها :

* إصلاح المؤسسة الإقتصادية العمومية: وذلك بتنشيط استثماراتها من خلال قانون الإستثمار لاسيما القانون 12/93 الملغى والذي تم إستبداله بالقانون 18/22 لسنة 2022 بعد التعديلات السابقة الذي وحد أنظمة الاستثمار وألغى كل تمييز بين الأعوان الإقتصادية سواء كانوا وطنيين (عمومين . خواص) او أجانب وهو ما كرسه دستور 2016 المادة 43 ودستور نوفمبر 2020 و كرس هذا المبدأ لاحقا النصوص القانونية المنظمة للإستثمار لاسيما ق 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 18/22.

المطلب الأول: - نظام الخوصصة :

الخوصصة آلية من آليات اقتصاد السوق و لإرساء هذه الآلية لابد من الدعامة القانونية المؤطرة للخصخصة وتعدد الخصخصة من المفاهيم اقتصادية الجديدة التي تندرج في سياق الاصلاحات اقتصادية و توجه الدولة الجديد اذ اعتمدت الجزائر نظام الخوصصة رسمية سنة 1995 و ذلك بصدور الأمر 22/95 بتاريخ 26 أوت 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية اقتصادية، وتلاه الامر 25/95 المؤرخ 25/10/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة

و اللذين الغيا بمقتض الأمر 04/01 لسنة 2001 المعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في المادة 42 وبحلول نهاية ديسمبر 1997 تم حل 76 مؤسسة من أصل 411 مؤسسة عمومية اقتصادية تم حل الشركات القابظة HolDinG سبتمبر 2001 وعوضت في 2002 بشركات مساهمة الدولة (مجلس مساهمة الدولة) ثم توقفت عملية الخوصصة.

ماذا نقصد بالخصوصة ؟ لماذا نخوصص ؟وكيف نخوصص ؟

الإستراتيجية الصناعية الجديدة لتأهيل المؤسسات الإقتصادية أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار من خلال إعادة توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات ميزة تنافسية و قيمة مضافة.

Secteur économique compétitive et une valeur ajoute

ويقصد بالخوصصة: " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى اشخاص طبيعين او معنويين خاضعين للقانون الخاص و تشمل هذه الملكية:

- كل اراسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة او الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم او حصص اجتماعية و الاكتتاب للزيادة في رأس مال م 13 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم م ع إ و تسييرها و خوصصتها، وتشمل الملكية كذلك الآموال التي تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و احترام قواعد الشفافية و الإشهار .
- يجب ان تكون عناصر الأموال و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم المادة 19/17/14/18 من الامر 04/01 لسنة 2001 .

تم التأسيس في هذه الفترة لإستراتيجية جديدة للتصنيع أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار تعتمد على توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات ميزة تنافسية و من أهم الأمثلة على ذلك: عملت الجزائر على تطوير و تنويع أنشطة سونطراك من خلال البرنامج الممتد من 2010- 2014 فقد خصص له غلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار لتأهيل م إ.

كما عمل مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة CPE وهو الذي يتولى رئاسته و الذي أنشأ بمقتضى الأمر 04/01 و الذي كلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة.

كما يحدد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات ع إ و يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها. كما يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام الأمر 04/01 مع إحترام قواعد الشفافية

المؤسسات القابلة للخوصصة هي مؤسسات عمومية تابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي تتكفل الدولة بضمان إستمرارية الخدمة العمومية إذا خضعت المؤسسة لعملية الخوصصة. كما يمكن ان تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا خاصة و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط

ولتنظيم عملية الخوصصة صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية تذكر منها :

- مرسوم تنفيذي رقم 104/96 المؤرخ في 1996/03/11 المحدد لكيفيات تنظيم المجلس الوطني للخوصصة .
- مرسوم تنفيذي رقم 105/96 المؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن كيفيات تنظيم لجنة مراقبة الخوصصة . (مهم جدا)
- مرسوم تنفيذي رقم 106/96 المؤرخ في 1996/04/13 المتضمن تعيين المؤسسة المكلفة بالخوصصة .
- مرسوم تنفيذي رقم 34/96 1 المؤرخ في 1996/04/13 يتعلق بشروط وكيفيات الإكتتاب من طرف الجمهور و المساهمة في قيد المؤسسات العمومية المنقولة المتجهة نحو الخوصصة .
- مرسوم تنفيذي رقم 29/97 3 المؤرخ 1997/09/10 المحدد لشروط منح المزايا الخاصة و التسديد بالتقسيط لفائدة مكتتبي مؤسسة عمومية إقتصادية

ونظرا لكثرة المشاكل المالية التي عانت منها مؤسسة عمومية إقتصادية فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات كالتطهير المالي للمؤسسة و وضع (سن) قوانين وتشريعيات كالمرسوم التنفيذي 101/90 المؤرخ ../../1990 المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة في ذمة المؤسسات عمومية إقتصادية في قيم منقولة .تعيد من خلاله الخزينة العمومية شراء الديون المترتبة على مؤسسة عمومية إقتصادية وتم فتح حساب رسمي صندوق .... مؤسسة عمومية

الفرع الأول: تنفيذ نظام الخوصصية :

تم التأسيس لإستراتيجية الخوصصة تعتمد على توجيه الإستثمارات الى القطاعات ذات الصفة التنافسية يتولى الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الإستثمار. تنفيذ إستراتجية خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية وهو البرنامج الذي صادق عليه مجلس الوزراء الذي يحتوي على تكييف من

يقوم بتقديم قيمة المؤسسة و الاموال التي يعتزم التنازل عنها كما يدرس العروض ويقوم بانتقائها ويعد تقريرا مفصلا حول العرض.
وبعد هما يقوم الوزير المكلف بالمساهمات بارسال ملف التنازل الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.
يتم عرض ملف التنازل على مجلس مساهمات الدولة (يترأسه الوزير الاول) و الذي يصادق على اقتراح اسم المالك الجديد.

يصادق مجلس الوزراء على إسترتيجية الخوصصة و برامجها.

و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ إستراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية علا إعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين و كذا الإجراءات و الكيفيات و الشروط المتعلقة بنقل الملكية و يقترح على مجلس مساهمات الدولة الموافقة عليها.

الفرع الثاني: تقييم أصول المؤسسات التي ستخضع لنظام الخوصصة:

يكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء بما يأتي:

- يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة او الأصول التي يعتزم التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الصول التي يعتزم التنازل عنها.
- يدرس العروض و يقوم بإنتقائها و يعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله.
- يحافظ على المعلومات و يؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومات.
- يرسل ملف التنازل الى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 30 من القانون 04/01 التي تقضي بأنه " تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة تدعى في صلب النص اللجنة و تحدد تشكيلتها و صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.
- يمضى عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية المعنية.
- يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة و يعرضه على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة و يعرض هذا التقرير ايضا على مجلس الوزراء و امام الهيئة التشريعية.

وكمثال على ذلك :

عملت الجزائر عمل تطوير وتنويع انشطة سوناطراك من خلال البرنامج الممتد من 2014/2010 اين خصص له غلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار كما عمل مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة وهو من يتولى رئاسته والذي أنشى بمقتضى الآمر 04/01

الذي كلف بتحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة كما يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي . من 14 الى 19. من الامر 04/01.

و يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية و تشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه و تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب لزيادة في الرأسمال.
- الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في الوؤسسات التابعة للدولة.

تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام الأمر 04/01 مع إحترام قواعد الشفافية و الإشهار.

فالمؤسسة القابلة للخوصصة هي المؤسسة ع إ التابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي.

فإذا كانت المؤسسة تقدم خدمة عمومية عمومية تتكفل الدولة بضمان إستمرارية الخدمة العمومية.

يمكن ان تستفيد عمليات الخوصصة من مزايا التفاوض عليها بحالة و ذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب العمل فيها أو جزء منها و الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط.

كما يجب أن تكون عناصر الأصول و السندات المعروضة للخوصصة قبل أي عملية خوصصة موضوع تقييم من قبل خبراء

كما تخضع شروط نقل الملكية الى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزء من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل و المتنازل له.

و يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الإقتضاء على إمكانية إحتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت. في الاستراتجية الصناعية الجديدة لتأهيل مؤسسة إقتصادية أعدتها وزارة المساهمة و ترقية الاستثمار أنذاك وذلك من خلال أعادة توجيه الإستثمارات في القطاعات ذات الميزة التنافسية و القيمة المضافة.

1/ أهم الأساليب المعتمدة لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

قبل استعراض اهم الأساليب المعتمدة من خلال النصوص القانونية المؤسسة لعملية الخوصصة يتعين أولا التطرف الى: أجهزة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **أجهزة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون 22/95:**

1- **مجلس الخوصصة:**

أقرته المادة 13 من الأمر رقم 22/95 لسنة 1995. فالشرع اوكل لمجلس الخوصصة مهمة القيام بعملية التقييم من خلال تقدير قيمة الأموال المراد خوصصتها التابعه للمؤسسة الاقتصادية أو تعيين من يقدر ذلك لتحديد سعرها التجاري الحقيقي. وذلك واضح من خلال المواد 14 ، 42 ، 43 من الأمر المذكور أعلاه، فبالرجوع إلى نص المادة 14 جدها نقص على أن المجلس يقوم حضوريا عند الحاجة بتقويم المؤسسات العمومية القابلة الخوصصة ، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 22 - 95 تحدها تنص يعين المجلس فريقا المفاوضة في كل عملية خوصصة لا تتم عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم "أي أنه بمفهوم المخالفة أن عملية القيم في هذه الحالة تتطلب اعداد تقرير يتضمن تحديد السعر النهائي للمؤسسة العمومية المراد التنازل عها للقطاع الخاص ، ويكمر ذلك بالخصوص إذا تعلق الأمر بتنازل لا يتم بطريق العرض العلني لبيع كما أن أعضاء مجلس الخوصصة لابد أن يتميزون بنوع من الحيادية في عملهم ، بحيث يخضع أعضاء المجلس لمبدأ عدم الجمع بين العضوية وممارسة أي نشاط في مؤسسة تجارية أو الحصول على منافع خلال مدة تنفيذ الوكالة ، بالإضافة إلى منعهم شراء أسهم المؤسسة المتنازل عنها خلال ثلاث سنوات بعد الانتهاء من مهمتهم. وبالرجوع إلى إجراءات تكوين مجلس الخوصصة الجزائري تجدها بالمقارنة مع القانون الفرنسي والمغربي متشابهة ، حيث تجدها نفسها لجنة تقييم الفرنسية وجهاز التقييم المغربي ، إلا أنه يختلف الأمر بالنسبة للمشرع التونسي الذي أوكل مهمة مباشرة التقييم للخبراء المهنيين."

2- **الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة:**

نصت عليها المادة 11 من الأمر 22/95 و تكلف هذه الهيئة بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية على الخصوص بما يأتي:

✓ تنفذ برنامج الخوصصة الذي صادقت عليه الحكومة

- ✓ تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق، والدراسات والمعلومات اللازمة لإنجاز مهمتها.
- ✓ تعرض إجراء تحويل الملكية أو خوصصة التسيير وكيفياتهما على الحكومة لاتحاد القرار بشأنهما، بعد الإطلاع على تقرير المجلس ولجنة الخوصصة ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة.
- ✓ تحافظ على الصلة الوثيقة بجميع الهيئات المعنية بعملية الخوصصة.
- ✓ تطلع الجمهور على النشاطات المرتبطة ببرنامج الخوصصة

تكلف هذه الهيئة بعد استشارة المجلس بأن تقترح على الحكومة الإجراءات التالية:

- ✓ إجراءات المزايدة
- ✓ اجراءات العرض العلني.
- ✓ قواعد الإشهار
- ✓ كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر

3- **لجنة الخوصصة:**

نصت عليها المادة 11 من الأمر 22/95 حيث نصت على لجنة الخوصصة وتتكون هذه اللجنة من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء من بينهم الرئيس"، ويختار هولاء الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي، والقانوني، والتكنولوجي، وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات اللجنة، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، ويتم هذا التجديد في حدود ثلثي (2/3) الأعضاء وتنهي وظائفهم حسب الأشكال نفسها، كما تتمثل مهمة اللجنة في:

- تنفيد برنامج الخوصصة طبقا التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحكام هذا الأمر.
- توصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة وكذا مناهج الخوصصة الأكثر ملائمة لكل مؤسسة عمومية أو لأموالها.
- تقدر أو تكلف س يقدر قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المرعوم التنازل عنها.
- تدرس العروض وتقوم بانتقائها، وتعد تقرير طرفيا عن العروض المقبول وترسله إلى الهيئة
- تتخذ كل التدابير اللازمة، للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية التابعة للخوصصة أو أصولها.

- تمسك السجلات وتحفظ المعلومات، وتؤسس إجراءات إدارية لضمان سرية المعلومات كما يجيز القانون للمجلس الاستعانة بخبير إذا ألزم الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 13 من هذا الأمر.
- تقوم اللجنة أيضا بتقويم (تقييم) المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة، حسب المناهج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكالي أو الجزئي من المؤسسات العمومية أو عن أصولها المادية أوالمعنوية.
- تحدد اللجنة على أساس تقارير نوعية، تعدها بنفسها أو جميع الخبراء الذين فوصتهم لذلك فارق السعار لتحديد سعر عرض التنازل عن الأسهم والحصص، والقيم المنقولة المختلطة، والأموال العادية والمعنوية، والمؤسسات العمومية وحصصها، ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تبلغه إلى الحكومة لتوافق عليه بعد استشارة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 22/95
- تقوم لجنة الخوصصة بتقديم ملف يحتوي على تقارير تحليلية، وعلى نتائج العمليات (تقويم المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة) إلى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة حسب نص المادة 16 من هذا الأمر
- المحافظة على الوثائق التي استعملت في إنجاز مراحل كل عملية خوصصة وفقا للتشريع المعمول به.

تعيين فريق المفاوضات م17 من 22/95 : تقوم اللجنة بتعيين فريقا للمعاوضة حسب نص المادة 17 في كل عملية خوصصة، لا تتم عن طريق العرض العلمي لبيع الأسهم، ويجب أن تتوفر بعض الشروط في هذا الفريق الدي يتم تعيينه من طرف لجنة الخوصصة ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- أن يكون لهم تأهيل، وتجربة وشهرة مهنية ملائمة.
- أن يعملوا في كنف السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

أجهزة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04/01 لسنة 2001:

4- لجنة مراقبة عملية الخوصصة:

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى الأمر 04/01 سنة 2001 لكي تتم الخوصصة بصفة عقلانية ومنطقية وبدون عراقيل فإنه يجب أن تكون محل رقابة لتفادي جميع الانحرافات ولهذا العرض نص قانون الخوصصة على إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة وتتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الخوصصة، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-354 الموافق 101-10 - 2001 الذي يحدد أعضاء وأشكال التنظيم ومهام لجنة العراقية لعمليات الخوصصة وذلك طبقا للمادة 30 من الأمر 01-04 (الموافق ل20 -08 – 2003) والمادة 2 من الأمر 01-354، هذه اللجنة وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع باستقلالية إدارية ومالية ومقرها في الجزائر ، مهمتها تتمثل أساسا في إعداد تقرير والسهر خصوصا على احترام قوانين الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخوصصة وهذا ما جاء في نص المادة 40 من الأمر 95-22 والمادة 3 المرسوم التنفيذي 01.

5- **مجلس مساهمات الدولة:**

نصت عليه المادة 08 من الامر 04/01 لسنة 2001 جاءت وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات بمرسوم 20-08 - 2001، حيث أدخل تعديلات على القوانين السابقة للمرسوم 95-22 و 95-25 ومزح بين المرسومين ومن بين التعديلات إنشاء مجلس مساهمات الدولة، في حين الى الشركات القابضة، ومجلس الخوصصة قد تم حلهم ومجلس مساهمات الدولة نصت عليه المادة 8 من الأمر 01-04 وهو هيئة معينة من طرف الحكومة. وسكون مسبقة منها وهي تضم عدة مسكين من وزارات وعدد أعضائها يميل إلى 18 عضو فهي تعمل في اطار بين عدة وزارات في الحكومة، يكلف هذا المجلس حسب نص المادة من الأمر 01-04 لما يلي:

- 1 - يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة
- 2 - يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها
- 3- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها
- 4- يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها

هذا المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة ويمكن اسد علوم للاجتماع في كل وقت من رئيسه، ويطلب من أحد أعضائه ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 10 من هذا الأمر

ويقوم مجلس مساهمات الدولة يضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي، وتعفى كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة من كل الحقوق والرسوم،

ثانيا: تقييم نظام خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

للوقوف على أهم المزايا والعيوب التي إنبثقت على نظام الخوصصة نذكر مايلي:

1- مزايا الخوصصة:

- تحويل الملكية سيدعم ميزانية الدولة و تحقق مكاسب فورية.
- تخفيض الاعباء المالية التي كانت تتحملها خزينة الدولة من خلال القروض و الاعانات المالية المتكررة للمشروعات الكبرى و المؤسسات
- تاثير ايجابي على التجارة الخارجية من خلال الرفع من ميزان المدفوعات و تنشيط الصادرات من خلال قرض انضباط مالي على المؤسسات الاقتصادية و توسيع قاعدتها الانتاجية على المستوى المحلي و الدولي.
- تشجيع التنافسية بين المؤسسات من خلال تفعيل قواعد المنافسة النزيهة بينها و تحسين نجاعة المؤسسة الاقتصادية من خلال حرية قراراتها و الرقابة عليها.
- جلب رؤوس الأموال عن طريق فتح المجال امام المساهمات المالية الخارجية و تحسين مناخ الاستثمار.
- تطوير النظام المصرفي: تعتبر البنوك بمثابة العمود الفقري للاقتصاد المنخصص فبقدر ما تكون البنوك متنوعة و مبدعة و منتجة لاليات التمويل المتطورة يتحسن مناخ الاعمال مما يدفع المستثمرين الى رفع ثقتهم في البنوك.
- انشاء اسواق مالية: ان تخلص الدولة و الخزينة العمومية من تمويل الشركات و الاستثمار يسمح لها بتكوين رؤوس اموال ضخمة يمكن استعمالها لتنشيط البورصة و بورصة القيم المنقولة و الأسهم و هو الدور الذي تلعبه الخوصصة في تشجيع الأسواق المالية.
- تهدف الخوصصة إلى إنشاء مؤسسات جديدة و مشروعات مبتكرة ينتج عنها انشاء فرص العمل و مناصب الشغل.

- تنمية الموارد الضريبية من المشروعات المحولة بعد إعادة تأهيلها ورفع كفاءتها و ربحها في ظل تجنب العجز الإجمالي في الموازنة العامة للدولة و تجنب الخلل بين الايرادات و النفقات.

2- عيوب الخوصصة:

- **على الصعيد الاقتصادي:**

- تحويل ملكية الوحدات الاقتصادية من القطاع العام للخاص يقتضي اعادة هيكلة حقيقية ليس على مستوى رأسمال و انما هيكلة تمس النظام الاقتصادي و طبيعة السوق و نوعية الإدارة و الجهاز البنكي و فوق كل ذلك ارادة سياسية حقيقية و تطبيق صارم للقوانين.
- انعكاس الخوصصة على أسعار المواد و الخدمات التي ارتفعت بحكم سعي المشروعات الخاصة التي تحقق الربح و تخلي الدولة عن دعم المنتجات و صعوبة تسعير السلع و الخدمات.
- انعكاس الخوصصة على التوازن الاقتصادي الجهوي من خلال سعي المستثمرين الى اقامة مشاريعهم في المناطق الساحلية و ذات الكثافة السكانية العالية يجعل بعض المناطق تبقى بعيدة عن التنمية.
- زوال القطاع العام الاقتصادي يؤدي الى سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات لا سيما تملك الشركات الاجنبية للمشروعات ذات الاهمية الاستراتيجية و المرافق الحيوية يؤدي الى اضعاف القدرة الاقتصادية للدولة و منه اضعاف السيطرة على مواطنيها (العمال و الموظفين الذين كانوا يعملون لديها).

وكخلاصـــــــة .

يمكن القول ان المشرع الجزائري أعطى طابعا مزدوجا للمؤسسة عمومية اقتصادية فمن جهة إخضاعها لإحكام القانون التجاري طبقا لنص المادة 5 من الأمر 04/01 وهذا على أساس أنها شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــركات تجاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.

ومن الجهة الثانية وتماشيا مع طابعها العمومي فقد وضع المشروع بعض الاستثناء والأحكام الخاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة بهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا .

-تبقى تخضع مؤسسة عمومية اقتصادية لبعض أحكام القانون العام وذلك لإعطاء فعالية أكثر ومردوديـــــــــــــة أحســـــــــــــن فـــــــــــي ظـــــــــــل اقتصـــــــــــاد الســـــــــــوق.

- توفير الضمانات و الحوافز اللازمة للمستثمرين لتهيئة المؤسسة و دخولها مجال المنافسة على المستوى المحلي و الدولي و تأكد هذا الامر من خلال المادة 62 من قانون المالية 2016 (يجب

على مؤسسة عمومية اقتصادية التي تنجز عمليات الشراكة عن طريق فتح الرأسمال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا لتشريع الساري المفعول والاحتفاظ بنسبة 34 بالمئة من مجموع الأسهم أو الحصص الإجتماعية يمكن للمساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 05 سنوات وبعد إجراء المعاينة القانونية على احترامه لجميع التعهدات المكتتبة يتم وقع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الاسهر المتبقية في حالة موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركات أو بالسعر الذي يحدده المجلس

الفرق بين المؤسسات الاقتصادية العمومية والهيئات العمومية التجارية والصناعية

إن الدارس القانون مؤسسة إقتصادية يجد لبسا في التفرقة بين الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC و المؤسسات العمومية الإقتصادية
التـــقـرير + القـــانون الذي ينظم كل منهما .

- حتى نصنف مؤسسة على أنها هيئة عمومية صناعية و تجارية ليتوجب ان تتوفر 3 معايير أساسية الإنتاج التجاري.
- التسعير المسبق .
- دفتر الشروط العامة .

وهو مانصت عليه المادة 44 منالامر 01/88 .(الملغى) بمقتضى احكام القانون 95-22 المتعلق بخوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية .(الملغى)بمقتضى المادة 40 الامر 01-04 لسنة 2001 بقولها .
" المؤسسة العمومية تتمكن من تمويل أعبائها جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا للتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة ....."

فقانون التوجيهي للمؤسسة عمومية اقتصادية يؤكد ان هذه الاخيرة ان هيئات ذات طابع صناعي وتجاري تشكل شكلا من اشكال انتقال التسيير من هيئة عمومية الى مؤسسة اقتصادية . اذا تمكنت هذه الهيئة من مسايرة قواعد السوق و التنافسية بين المؤسسات تحول إلى مؤسسة إقتصادية تأخذ شكل شركة اسهم او ش ذ م م فالهيئة العمومية هي شكل من أشكال مؤسسة عمومية .

مثـــال : الهيئات عمومية التي تنجز مشاريع ضخمة برؤوس أموال كبيرة و تعقيدات تكنولوجية كالمطارات و الموانئ ، الطرقات السريعة

فالمشروع الاقتصادي هنا هو عمومي يحتاج لرؤوس أموال ضخمة موجه لجمهور بتسعيرة متفق عليها

_ تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في تعاملها مع الغير و تخضع القانون التجاري .

_يحدد الطابع الصناعي و التجاري التنظيمية المنصوص عليها قانون و تتحول الهيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري الى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا أمكن تحقيق هدفها وفقا لأ ليات السوق .

_تخضع هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لقانون الصفقات العمومية الأمر 15-247 لسنة 2015 المتعلق بالصفقات العمومية في حين لا تخضع مؤسسة عمومية إقتصادية لقانون الصفقات العمومية .

_بالنسبة للنظام القانوني المطبق على عمال المؤسسة عمومية اقتصادية يطبق قانون العمل في حين يطبق قانون مزدوج (مثلا موظف معين بموجب مرسوم يطبق عليه قانون الاداري).

_بالنسبة للتسيير المالي مؤسسة عمومية اقتصادية تسييرها مركزي في حين ان التسيير المالي للهيئات العمومية ذات الطابع تجاري و الصناعي تسيير ذاتي .

_ الهدف من المؤسسة عمومية اقتصادية ربحي في حين ان الهدف من هيئات عمومية ذات طابع الصناعي و التجاري تحقيق توازن اجتماعي .

المحور الثالث: الاطار القانوني المنشئ للمؤسسة الاقتصادية في القطاع العام و الخاص

* المبحث الاول: انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية :

المطلب الأول: قرار انشاء المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري .

تختلف انشاء مؤسسة عمومية وحسب نظام كل دولة في الجزائر اختلف انشاء باختلاف الدساتير التي تعاقب على الجمهورية

قبل دستور 1976.

دستور 1963

كانت مؤسسة عمومية تنشا عن طريق التنظيم اذا نصت المادة 05 من الامر 71-74 المتعلق بتسيير المؤسسات الاشتراكية .

" تحدث بموجب مرسوم باستشار المؤسسات التي لها اهمية وطنية تحدث بموجب قانون "

_امـا بموجب دستور 1976 :

من خلال نص المادة 152 التي تحدد المجال التشريعي للسلطة التشريعية نلاحظ أنها لا تتضمن إنشاء المؤسسات العمومية ومنه ليستثنى الاختصاص التشريعي و يتم إنشاء المؤسسة بموجب مرسوم

مثال : المرسوم 68-314 المتضمن اختصاصات المؤسسات و الهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية و تنظيمها و عملها نص على مايلي :"نظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بان اشناء المؤسسة عمومية وتنظيمها وسيرها لي من اختصاص الميدان التشريعي بل من اختصاص الميدان التنظيمي" ج/53 صادرة 1986/12/24

اما في اطار القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية (الملغى) بلقانون 22/95 و الملغى بدوره 01-04 فان المشروع اورد فيه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع الصناعي و التجاري المادة 44-47

بموجب الدستور 1989

ان السلطة التنفيذية في النختصة بعنلية انشاء المؤسسات عمومية اقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري وان موضوع انشاء المؤسسة يدخل في اطار المجال التنظيمي و بموجب هذا الدستور فالسلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة

بموجب الدستور 1996

لقد منح دستور 1996 اختصاص انشاء مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي التجاري للسلطة التشريعية و ذلك بموجب المادة 122 منه التي حددت المجالات التي ليشرع فيها البرلمان ومن بين هذه المجالات انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية .

اما على المستوى المحلي :

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية قانون البلدية 11-10 لسنة 2001 المادة 153-154

بالنسبة للمجالس المحلية الولائية قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 المواد 88 و 89 .

المطلب الثاني: قرار انشاء مؤسسات عمومية اقتصادية :

قرار الإنشاء هو مجرد ترخيص للإنشاء مهما كان مصدره لا يكفي وحده لإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية بل يجب ان يبادر احد الأشخاص المعنوية بالتأسيس فقرار الإنشاء قد يكون قرار حكوميا (صادر عن الحكومة) عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية ذات أهمية إستراتيجية .

*قرار من شركات لتسير المساهمة كان يكلف عليها مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز يوضع تحت تصرف سلطة الحكومة يترأسه الوزير الأول وصناديق المساهمة هي مؤسسات عمومية تأخذ شكل الشركات التجارية و تنشأ بقرار من مجلس الحكومة وبإلغاء القانون 88-01 تم حل صناديق المساهمة التي عوضتها الشركات القابضة العمومية في 1995 بمقتضى الأمر 95-25 .

المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة أصبحت الشركات القابضة هي المكلفة بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها و التي هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تحوز الدولة رأسمالها كاملا او بالاشتراك مع أشخاص معنوية تابعة للقانون العام وتخضع في أدائها للإشكال المنصوص عليها في .القانون التجاري

وبموجب الأمر 95-25 تم إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة conseil national de participation d'état(CNPE) كلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة ولمقتضى المادة 18 من الأمر 01-04 لسنة 2001 تم حل الشركات القابضة وعوضها بشركات لتسير المساهمة أصبحت هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تخضع للقانون التجاري في إنشائها وتنظيمها .

كما يمكن للجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية اقتصادية تقرير إنشاء مؤسسة أخرى او اخذ مهمات في مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى

الفرع الأول: الاكتتاب .

طبقا لأحكام قانون التجاري فان مؤسسة عمومية اقتصادية كغيرها من الشركات يتكون رأسمالها التأسيسي من حصص الشركات التي تتمثل في المساهمات النقدية أو العينية او بطرح الأسهم للاكتتاب و التي يجب ان يصبح شريكا في شركة وبما ان المشروع أحال عملية الاكتتاب إلى القواعد العامة الموجودة في قانون التجاري الذي يميز بين ما اذا كانت الأسهم تطرح للاكتتاب العام اولا و هو ما يعرف ب التأسيس باللجوء العلني للادخار او التأسيس دون اللجوء العلني للادخار هذا بالنسبة للمؤسسة عمومية اقتصادية التي تاخذ شكل شركة المساهمة اما المنظمة في ش ذ م م فان الإكتتاب يتم بجميع الحصص طبقا للمادة 565 /567 قانون التجاري وقد تاخذ مؤسسة عمومية اقتصادية شكل شركة ذات اسه ماذا كانت ذات طابع وطني اما اذا كانت ذات طابع محلي فتاخذ شكل ش ذ م م

أولا/الإكتتاب دون اللجوء العلني للإدخار :

تناولته المواد من 605 الى 609 فانون التجاري. المعدل و المتمم هذا النوع من التأسيس يسمى : التأسيس الفوري وبموجبه تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد وهي هذاه الحالة لا يتطلب اللجوء العلني للآدخار اجراءات معقدة لآنحصار اللاكتتاب على اشخاص معينين ذلك ان راسمال الشركة يتم الحصول عليه باكلمه من المؤسسين دون اللجوء الى الجمهور واعتمد هذا النوع من التاسيس من قبل المشروع الجزائري عند تحويل الشركات القابضة الى شركات التسيير للمساهمة وهذا بموجب المادة 40 من الامر 01-04 لسنة 2001 حيث تم تكليف

القائمين بالتصفية للشركات القابضة المعنية من طرف جمعياتها العامة الاستثنائية باجراء تحويل اموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المنحلة لصالح شركات مساهمات للدولة ويعتبر مجلس مساهمات الدولة الهيئة المختصة في لتوزيع الاسهم و السندات و المساهمات و القيم المنقولة الاخرى المذكورة في المادة 11 من الامر 01-04 ونفس الاجراء اتبعه المشروع عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث نضت المادة 27 من الامر 95-25 على تحويل الاسهم و المسهمات و السندات و القيم المنقولة التي تحوزها صناديق المساهمة لحسب الدولة الى الشركات القابضة العمومية

ثانيا/الاكتتاب بالجوء العلني للادخار

تناولته المواد من 595 الى 604 قانون التجاري يتم تاسيس باللجوء العلني للادخار عن طريق الاسهم للاكتتاب العام و يمر هذا النوع من التاسيس بمراحل هي :

- تحرير مشروع القانون الاساسي للمؤسسة المواد انشاءها بطلب من المؤسس و يتم وضح نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري
- يتم الاعلان للاكتتاب من قبل المؤسسين تحت مسؤوليتهم
- يتم الاكتتاب وفقا الاشكال المنصوص عليها قانونا من هنا نلاحظ انه عكس التاسيس الفوري الذي يتم من طرف جميع المؤسسين و الاعلان فيه عن الاكتتاب غير ضروري ام التاسيس المتتابع يتطلب مبادرة احد المؤسسين او اكثر بتقديم طلب للموثق لفتح المجال لمشاركة اشخاص اخرين للمساهمة في المؤسسة الحديدة تكون قيمة الاسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب على ان يتم الوفاء بالزيادة في اجل لا يتجاوز 05 سنوات
- يتم اثبات الاكتتاب في التاسيس المتتابع بالاسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب اما اذا كانت الاسهم عينية ليتم تقييميها من قبل مندوب الحصص و يوضع تقديرها في القانون الاساسي كما ان الامر 01-04 ..... في مادته 04 على ان الدولة او احد اشخاص القانون العام الذي يحوز اغلبية راسمال المؤسسة مباشرة او غير مباشرة اصبح الاكتتاب لا يقتصر فقط على الدولة واشخاص قانون العام بل اصبح بامكان اشخاص القانون الاكتاب و هذا تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد للدولة.
- **المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بتسيير الأموال التجارية للدولة**

يتعين في هذا المحور سنتناول الهيئات المكلفة بتسيير الأموال التجارية للدولة والتطور الذي عرفته منذ التخلي عن النهج الإشتراكي لتنظيم الإقتصاد الوطني هذا من جهة ، و الوقوف عند الهيئات التي تسند لها مهمة تسيير هذه الأموال من جهة أخرى. قبل هذا يتوجب إبراز الأسس القانونية لملكية

الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
تندرج للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن مفهوم الأملاك الوطنية حيث تنص المادة17 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل إن الأملاك الوطنية هي ملك للمجموعة الوطنية و على هذا الأسس نص القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 /90/12 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 5 أن :" تسير و تستغل و تستصلح المؤسسات و المصالح و الهيئات و المنشات أو مقاولات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية و توابعها التي تساعد بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها: و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحافظة عليها".
على هذا تصنف المؤسسات الإقتصادية العمومية ضمن الأملاك الخاصة للدولة:
تمارس الدولة حقها في ملكية رأسمال المؤسسات الإقتصادية العمومية وتسييره عن طريق هيأت تسند لها مهمة تسيير أموالها التجارية لأن الدولة لا تحوز على صفة التاجر و مهامها هي مهام صاحبة سلطة. تمنح الدولة للمؤسسات الإقتصادية العمومية الحق في للتسيير العملياتي الميداني لممتلكاتها لتستغلها لحساب الدولة قبل كل شيء و لحسابها الخاص.
لهذا الغرض أنشأت الدولة هيأت مختلفة و قامت باختبار عدة صيغ للإشراف على رقابة الأملاك التي خصصتها للمؤسسات الإقتصادية العمومية و هي تقوم بمهمة العون الإئتماني للدولة.
و قد مر تنظيم الهياكل التي أسندت إليها تسيير مساهمة الدولة بمراحل مختلفة في ضل القانونين 1988 و 2001 السالفي الذكر.

المطلب الأول : صناديق المساهمة: 1988-1995

تعد صناديق المساهمة (fonds de participation) في مفهوم قانون رقم 03-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، أعوان إئتمانيون (agents fiduciaires de l'Etat) التي تسند إليهم رؤوس أموال عمومية تتولى تسييرها المالي لصالح الدولة. هي عبارة عن مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذ صيغة الشركة التجارية و بالأخص صيغة شركة المساهمة تقوم بتسيير القيم المنقولة و العقارات التي تسندها الدولة إليها ،للقيام باستثمارات إقتصادية لحساب الدولة،لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال مؤسسات عمومية إقتصادية.و بالتالي، كانت تتولى هذه الصناديق حسب المادة 11 من قانون 12 يناير 1988، تسيير حافضة أسهم حصصية تصدرها المؤسسات العمومية الإقتصادية مقابل دفع المال. نجد ضمن هذه الحافضة عدد من المؤسسات الإقتصادية تكون مملوكة للدولة عن طريق الصندوق و يقوم هذا الأخير بتسيير الأسهم الحصصية طبقا للأحكام المعمول بيه في قانون الشركات التجارية، على أن تحتفظ الدولة لملكية الرأس مال الإجتماعي للصندوق.

أندرج إحداث صناديق المساهمة في مرحلة الإصلاحات ذات الجيل الأول في الجزائر التي وافقت فترة 1988- 1995 و سعت هذه الإصلاحات إلى منح المؤسسات العمومية الإقتصادية نوع من الإستقلالية حيال الدولة حتى تحقق ما عليها من وظائف إقتصادية.
قد أنشئت ثمانية صناديق مساهمة قي تلك القترة إلا أنها لم تعمر طويلا هذه التجربة نظرا للازمة المالية الحادة التي عرفتها الجزائر التي اضطرت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية في إطار إبرام إتفاق مع صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني : الشركات القابضة العمومية (1995-2001 Les holdings publics)

بمقتضى المادتان 4 و 27 من الأمر رقم 25-95 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي ألغى أحكاما عديدة ، فحول إلى الشركات القابضة العمومية مجموع القيم المنقولة و الأسهم و المساهمات الأخرى التي كانت تحوزها صناديق المساهمة وحلت هذه الشركات القابضة محل صناديق المساهمة في الحقوق و الواجبات.
إن الشركات القابضة، في القاموس التجاري و المالي، هي شركات تحوز على عدد كاف من الأسهم في رأس مال شركات أخرى تابعة لها، تسمى بالفروع و تسمح لها هذه الحيازة بممارسة رقابة المجمع المتكون من الشركة الأم و الفروع. و تتنوع الشركات القابضة إلى: - الشركات القابضة الخالصة أي المالية (pure) التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري وتكتفي بالعمل على مستوى الأسواق المالية
- و الشركات القابضة المختلطة التي تمارس النشاط المالي المعتاد بالإضافة إلى أخذ مساهمات في نشطات صناعية، تجارية أو خدماتية.
أسندت للشركات القابضة العمومية مهمة المشاركة في تنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة باستثمار حافضة الأسهم (portefeuille d'action) و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مرد ودية و السهر على نمو المجمعات الصناعية التي تراقبها.
في علاقتها مع الدولة، تخضع هذه الشركات القابضة العمومية لرقابة هيئة أنشأة بمقتضى المدة 17 من الأمر رقم 25-95 المذكور أعلاه و المتمثل في المجلس مساهمات الدولة conseil des participations de l'Etatالذي يتولى بموجب هذا الأمر مهمة تنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية و توجيهها.

المطلب الثالث :شركات تسيير مساهمات الدولة Les sociétés de gestion des) : participations de l'Etat) 2001-2015

عرفت الفترة الممتدة من 2001 إلى بداية 2015 إعادة تنظيم و هيكلة جديدة للقطاع العام التجاري و ذلك بمقتضى الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة

المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي نص في المادتين 40 و 41 على حل الشركات القابضة و تحويل و توزيع القيم التي كانت تشرف على تسييرها على المؤسسات العمومية الإقتصادية ذاتها. في أعقاب ذلك، ظهرت هيأت جديدة تتولى إدارة و تسير الأموال التجارية للدولة و تتمثل في شركات تسيير مساهمات الدولة. قامت هذه الهيأة بتسيير لحساب الدولة ما منح إليها من أسهم و قيم منقولة و أصول أخرى من ذمة المؤسسات الإقتصادية التي أصبحت تمتلكها. بلغ عدد شركات تسيير مساهمات الدولة 28 شركة و كل واحدة منها أشرفت على حافضة مؤسسات معينة. اختصت شركات تسيير مساهمات الدولة في مجال تنفيذ الخوصصة بتفويض من مجلس مساهمات الدولة الذي أسندت إليه بموجب الأمر 0104-، بالإضافة إلى مهامه القديمة، مهام جديدة تمثلت في توسيع صلاحياته إلى مسألة خوصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية. في هذا المجال، تتكفل شركات تسيير مساهمات الدولة بتحضير ملفات خوصصة المؤسسات و القيام بالمفاوضات المتعلقة بعمليات الشراكة و الخوصصة كما تسهر بعد التحضير على تقديم الملفات التقنية للعمليات المذكورة آنفا لدى مجلس مساهمات الدولة لإنهاء إجراءات الخوصصة و نقل الملكية إلى أصحابها الجدد. تختص كذلك شركات تسيير مساهمات الدولة بترجمة و تجسيد في الأشكال و النظم التجارية الملائمة جميع برامج إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية و ذلك بالقيام بكل الترتيبات القانونية و المالية الملائمة كعملية الدمج أو الإنفصال كما تقوم بمتابعة عمليات تصفية المؤسسات الإقتصادية المنحلة.

تسير شركات تسيير مساهمات الدولة من مهيأتين: 1) مجلس مديرين و2) الجمعية عامة. يتكون مجلس المديرين directoire))من ثلاثة أعضا من بينهم الرئيس الذي يتولى مهام تمثيل المؤسسة في معاملتها مع الغير و يتم تعيين أعضا هذا المجلس من قبل الجمعية العامة التي يعين أعضائها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

المطلب الرابع: التنظيم الحالي: المجمعات الصناعية العمومية Groupes industriels) publics)

إن الإصلاح الجديد في طرق تنظيم و تسيير القطاع العام الإقتصادي يندرج ضمن الإسترلتجية الصناعية الجديدة التي تبنتها الدوائر الإقتصادية الرسمية في الجزائر.

ترتكز هذه الإسترلتجية على رد الإعتبار و إعادة بعث الصناعة الوطنية و الإعتماد عليها في تكثيف إنشاء الثروة الإقتصادية ، بعد فترة طويلة من وقف الإستثمار الصناعي العمومي في الثمانينات و بعد أن تبين أن الإستثمار الخارجي المعول عليه أصبح يتردد لإقتحام السوق الجزائرية. جاء هذا الإصلاح لإزالة أو على الأقل للتقليل من التوسط الذي كان يوجد بين الدولة كمالك و المؤسسات الإقتصادية العمومية حتى تتمكن هذه الأخيرة أن تعمل في ظل إستقلالية اكبر لتتخذ القرارات الإسترلتجية الكبرى في تسييرها دون الرجوع في كل مرة إلى هيأة أو أخرى حتى

تصادق على هذه القرارات. لا يستثني كل هذا تدخل مجلس مساهمات الدولة في رقابة تسير المؤسسات الإقتصادية العمومية و هذا بحكم المادة 9 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية.
عملا بإحدى الآليات المنصوص عليها في هذا الأمر و هي آلية الإدماج و الإندماج ، لقد تم مؤخرا و في مرحلة أولى، إدماج شركات تسيير مساهمات الدولة السابقة في هياكل جديدة تسمى بالمجمعات الصناعية العمومية.

لقد نتج عن الأربعة عشر (14) شركات تسيير مساهمات الدولة التي كانت قائمة للإشرف على ثلاث مئة (300) شركة فرعية كانت تشرف من جهتها على المؤسسات الإقتصادية العمومية الموجودة، إحداث أثني عشر (12) مجمع صناعي عمومي يتكون من (07) مجمعات جديدة و (05) مجمعات أخرى كانت موجودة من قبل.
المجمعات الجديدة تخص شعب الصناعات الغذائية، الصناعات الكيميائية، التجهيزات الكهربائية، التجهيزات الكهرو- منزلية و الإلكترونية، الصناعات المحلية، الميكانيكا، الصناعة المعدنية و الحديدية و النسيج و الجلود.

أما المجمعات الموجودة فهي شركة المركبات الصناعية (snvi) و مجمع جيكا للاسمنت (gica) و مجمع سيدال (saidal) لصناعة الأدوية و مجمع التبغ و الكبريت (snta) و أخيرا مجمع مناجم الجزائر.(manal)
في مرحلة ثانية، تضمنت عملية إعادة تنظيم المؤسسات الإقتصادية العمومية لقطاع النقل، ميلاد أربعة مجمعات صناعية جديدة بإدماج شركات تسيير مساهمات الدولة الثلاث التي كانت تشرف على مؤسسات القطاع. المجمعات الجديدة هي مجمع النقل البري للبضائع و الوجيستيك logitrans)
(و مجمع الخدمات المنائية (serport) و مجمع النقل البحري للسلع و أخيرا مجمع النقل البري للمسافرين.(transtev)
و قد تم البقاء على شركة الخطوط الجوية الجزائرية و مؤسسة النقل بالسكك الحديدية على تنظيمها السابق. في مراحل لاحقة، سيأتي دور القطاعات المتبقية كقطاع البناء و قطاع المواصلات الخ....
إن رئاسة الجمعيات العامة لهذه المجمعات الصناعية العمومية و بحكم هذا التنظيم الجديد قد يشرف عليها وزير الصناعة و المناجم و تسير من قبل إما مجلس إدارة يجب أن يضم ممثل عن مصرف توطين المجمع و إما مجلس للمديرين (directoire) عند ما يتقرر بمقتضى لائحة تصدر عن مجلس مساهمات الدولة إخضاع المجمع إلى الأشكال الخصوصية للإدارة و التسيير .

المبحث الثالث: اجهزة تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية

لكون مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية فانها تدار بواسطة اجهزة مستقلة الد الامر 01-04 المتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية اقتصادية سيرها وخوصصتها لاسيما المادة 02 منه على انه "المؤسسات عمومية اقتصادية هي شركات تجارية ....."
نفس الشيء اشارت اليد المادة 05 : " يخضع انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية و تنظيمية وسيرها للاشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في قانون التجاري "

س / ماهي اهم اجهزة التسيير مؤسسة عمومية اقتصادية وهل يخلف الامر بالنسبة للهيئات عمومية اقتصادية (EPIC) ؟ وشركات مساهمات الدولة باعتبارها شركات تجارية ؟

_ان المؤسسات عمومية اقتصادية هي شركات تجارية بمفهوم الامر 01-04 تدار (تسيير) بواسطة اجهزة مستقلة ففي ظل الامر 71-74 لسنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي يسعى الى توحيد الهياكل العضوية و الوظيفية لمختلف انواع مؤسسة عمومية في ذلك الوقت قاعدته الاساسية الممارسة الفعلية لمسؤولية التسيير من قبل العمال على اساس التسيير المشترك بين الادارة و مجلس العمال فانبثق عن الامر جهازين مهمين مجلس العمال . مجلس المديرين
بعد الاصلاحات لسنة 1988 اتجهت مؤسسة عمومية اقتصادية الى تطبيق قواعد قانون التجاري.
سواء من حيث التسمية او من حيث الصلاحيات لكن قد تختلف هذه الاجهزة بين EPIC و مؤسسة عمومية اقتصادية وشركات تسيير المساهمة SGP و سوف نعالج كل نوع على حدا .

اولا: اجهزة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC يمكن حصر اجهزة تسييرها في جهازيين اساسين التداولي ..... التنفيذية

1/الجهاز التداولي

يتمثل هاذا الجهاز في مجلس الادارة الدي يشكل سلطة المؤسسة وهو جهاز جماعي للتداول مكلف بتحديد سياسة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاريEPIC ويحدد النص النشيء للمؤسسة تشكيلية وسيره واختصاصاته

أ/تشكيل مجلس الادارة

يختلف عن EPE (مؤسسة عمومية اقتصادية) اذ يتكون مجلس ادارتها من ممثلي الدولة فقط يراعي في تمثيله اختيار الجهات الحكومية التي لها صلة نشاط المؤسسة ويراسه الوزير الوصي ان التمثيل الحكومي يجعل مجلس ادارة EPIC يكنني الطابع السياسي و يؤدي الى عدم استقلالية المؤسسة وبالتالي الى المركزية القرار وهذا يتنافي مع روح القرار 01-04 الذي يدعو الى استقلالية المؤسسة

ب/سير مجلس ادارة المؤسسة الإقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC

يحدد النص المنشيء ذات EPIC قواعد سير مجلس الادارة يجتمع ادارة EPIC في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بطلب من رئسيه (الوزير) او مدير المؤسسة كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب منرئيسه او بطلب من ثلثي اعضائه

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين كما في حالة كل المجالس و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا _وهناك بعض الهيئات العمومية تضمن تشكيلها مجلس ادارة اضافة الى الدوائر الوزارية ممثلي المستخدمين هذا الاسلوب (المزدوج)في التشكيل يسعى الى اضفاء الطابع المزدوج للمجلس ليكون سياسيا وظيفي اعضاء المجلس الادارة يتم تعينهم بمقتضى قرار من الوزير الوصي بينما يتم انتخاب (التزكية) تتراوح العهدة من 3 الى 05 سنوات

ج/ إختصاصات مجلس ادارة EPIC

يكلف مجلس ادارة EPIC بجميع المسائل المتصلة بالسير العام للمؤسسة فيتداول في المجالات التي تدخل في اختصاصه وتختلف هذه الاختصاصات من مؤسسة الى اخرى

مثال1 : مجلس ادارة المؤسسة العمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي

يصادق على :- برامج البحث المقدمة إليه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة

- انشاء مؤسسات فرعية
- المصادقة على تقرير السنوي للمؤسسة

مثال 2 : يتداول مجلس ادارة الجامعة بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في المسائل التالية :

- يدرس مخططات تنمية الجامعة .
- اقتراح برامج التبادل العلمي والوطني والدولي .
- المصادقة على الحصيلة السنوية للتكوين والبحث العلمي .
- اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات .

سؤال : مما تتكون الجمعية التأسيسية للمؤسسة العمومية الإقتصادية ؟ من هم الأشخاص الذين يحضرونها ؟ وماهي الصلاحيات التي توكل لها ؟

تعد هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية إذ تقضي المادة 05 من الأمر 01-04 على انه " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للإشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ....."

وبالرجوع الى المادة 595 من القانون التجاري التي تقضي على أنه تعقد الجمعية التأسيسية في أجل 06 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري

أما الأشخاص الذين لهم حق الحضور الجمعية العامة التأسيسية فإن المؤسسونوبعد قيامهم بالتصريح بالإكتتاب يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال وفي الأجال المحدد قانونا وهو ما نصت عليه المادة 600فقرة 01 من القانون التجاري

يستشف من نص المادة ان الأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية العامة هم فقط المؤسسون المكتتبون **هذا في ما يخص المؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم**

أما فيما يخص **المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل ش ذ م م** فأن المادة 665 من القانون التجاري تقضي بأنه يتولى عقد تأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء وبعد صدور **الأمر 01-04 وبموجب المادة 40 منه** أصبح راسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية تحوزه الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام وجزء يحوزه اشخاص القانون الخاص الذين يحضرون الجمعية العامة التأسيسية مع نظرائهم من أشخاص القانون العام

اما صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية فإن المادة 600 فقرة01 من القانون التجاري تقضي بأن صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية كالتالي :

- تثبيت رأسمال وأنه مكتتب به تماما
- تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل ألا بإجماع آراء جميع المكتتبين
- تعيين القائمين بالإدارة وتعيين أعضاء مجلس المراقبة .
- تعيين مندوبي الحسابات .
- إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس مراقبة مندوبي الحسابات لوظائفهم

المبحث الثاني: الهياكل التنظيمية للمؤسسة العمومية الإقتصادية

إذا أخذت المؤسسة العمومية الإقتصادية شكل شركات مساهمة ، وش ذ م م فإن الهياكل التنظيمية لا تخرد عن الأجهزة التالية :

- جهاز المداولة (الجمعية العامة)
- جهاز الإدارة الذي يمكن ان نستشف فيه نظامين :

- إما الجمع بين الإدارة و المراقبة يطلق عليها مجلس الادارة ويطلق على رئيسها الرئيس المدير العام
- أما إذا أخذت بالنظام الثاني الفصل بين جهاز المراقبة ومجلس المديرين فإن المؤسسة تأخذ نظام المدير العام

واستثنـــــاءا : عن هذه القاعدة يتمثل هذا الاستثناء فيما جاءت به **المادة 05 فقرة 03 من الأمر 01-04 بقولها : " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال بطريقة مباشرة أو غي مباشرة**

ان تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر مجموع رأسمال يتم بموجب نصوص خاصة ويتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة واهم نص يمكن ذكره في هذا الاطار المرسوم التنفيذي 01-283 مؤرخ في 2001/09/24 المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها ومن أهم هذه الهياكل هي :

المطلب الأول: الجمعية العامة :

جاء النص على الجمعية العامة وتشكيلها وصلاحياتها في المادة 03 ومابعدها من المرسوم 01-283 وتتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسة العمومية الإقتصادية من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة وتفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحيازة المؤسسة لاسيما انتخاب القائمين بالإدارة الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه ' انشاء فروع للمؤسسة في الداخل والخارج ، تقييم الأصول والسندات ، اقتراح تعديل القانون الأساسي للمؤسسة ، تعيين محافظي الحسابات

تجتمع الجمعية العامة في السنة مرة واحدة على الأقل وفي دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيس المديرين (المدير العام) أو بناءا على طلب أحد أعضائها حسب الحالة

المطلب الثاني: مجلس المديـريـن :

تزود المؤسسة العمومية الإقتصادية إضافة إلى الجمعية العامة بمجلس مدسرين يتكون هذا المجلس من 3 أعضاء من بينهم الرئيس وهذا حسب المهام المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها ويتم اختيار أعضاء مجلس المديرين من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم الكفاءة والتجربة في ميدان نشاط المؤسسة

المطلب الثالث: هيا كل الوصاية على تسيير أموال المؤسسة العمومية اقتصادية :

الفرع الأول: شركات تسيير مساهمات الدولة :

تنص المادة 40 من الامر 01-04 على انه يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعيتها غير العادية.

وتوزع اموال وسندات الشركات القابضة من قبل مجلس مساهمات الدولة الذي انشى لهذا الغرض فتنص المادة 08 من الامر 01-04 على انه "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة"

_يكلف مجلس مساهمات الدولة بتحديد السياسات العامة وبرامج خوصصة مؤسسة علمية اقتصادية كما يقوم بوضع الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وبالرجوع الى الحكام المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة مؤسسة عمومية اقتصادية وتسييرها والذي صدر تطبيق لاحكام الفقرة 3 من المادة 05 من الامر 01-04 فان مجلس مساهمات الدولة يتخذ و بموجب لائحة قرار اخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل المحدد في المرسوم التنفيذي المحدد اعلاه (ان احكام المرسوم التنفيذي لاتخص الا المؤسسات عمومية اقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة)

س/ماهي هذه الاجهزة المشكلة للمؤسسة عمومية المكلفة لتسير مساهمات الدولة ؟

تتمثل هذه الاجهزة في مجلس المديرين الجمعية العامة وهوما نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-283

أولا: مجلس المديرين كجهاز تسيير شركات تسيير ماهمات الدولة

يعتبر مجلس مساهمات الدولة من الهياكل الوصية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل فرض رقابة فعالة ودائمة على المؤسسات عمومية اقتصادية وليستمد مجلس المديرين اساسه من المادة 08 من الامر 01-04 التي تقضي بتاسيس مجلس مساهمات الدولة الذي يخلف او يقوم مقام المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي اشئ بالامر 25/95 (المعفى) ويتشكل مجلس مساهمات الدولة من

رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته بالاضافة الى الوزير الداخلية العدل المالية التجارة العمل و الضمان الاجتماعي الصناعة .
مايلاحظ على هذه التشكيلة انها افتصرت على التمثيل الوزاري يمعنى السلطة التنفيذية وهو مايعكس ادارة الدولة في التمسك بدورها الرقابي في الاموال العمومية
_يحول لمجلس المديرين اوسع السلطات للقيام بادارة مؤسسة عمومية اقتصادية مع مراعاة السلطات المحولة للجمعية العامة .

ثانيا: الجمعية العامة كجهاز التسيير شركات تسيير مساهمات الدولة

تتكون الجمعية العامة من الشركات تسيير مساهمات الدولة الخاضعة لهذا المرسوم (283/01) من ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة .
تجتمع العامة مرة واحدة في السنة وقد تجتمع بناء على استدعاء من مدير مجلس المديرين من صلاحيات المخولة للجمعية العامة
_ تتعين اعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس المدير العام هذا بعد موافقه رئيس مهما سهم حسب الاشكال نفسها
كما تفضل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بالمؤسسة (06-05-04) من المرسوم (283/01) .

المبحث الثالث: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

كغيرها من الشركات التجارية للاموال تحل مؤسسة عمومية اقتصادية وتنتهي وشخصيتها القانونية الامر الذي يؤدي الى تصفيتها وقسمة اموالها .
المبادئ العامة في حل مؤسسة عمومية اقتصادية التي تاخذ شكل شركات تجارية موجودة في القانون التجاري لاسيما المؤسسات التي تاخذ شكل ش ذ م م (715 مكرر 18/ 715مكرر 20)
اما المؤسسات المنظمة في شكل SPA من المواد (591-589)

كما يمكن الرجوع الى المبادئ العامة لحل الشركات المدنية (449-437)

المطلب الأول: الحل بالتراضي :

تلعب الارادة دور في مجال شركات التجارية منذ انشائها الى غاية حلها اذ يمكن للشركات و المساهمين الاتفاق على حلها بالتراضي كما يمكن للمساهمين الانسحاب. كما يمكنهم الاتفاق على ادماج عدة شركات كما يمكنهم تقسيم الشركة الى عدة شركات

الفرع الأول: الحل عن طريق الاتفاق

كما اشرنا ان للإرادة دور كبير في شركات التجارية (ح ع إ) فإذا ارتآ المساهمين حل المؤسسة يمكن لهم أن يتفقوا على ذلك و جعل المشرع ج من الجمعية الاستثنائية اطار لذلك المادة 715مكرر18 .التي تقضي بأن ج العامة الاستثنائية هي التي تتخذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل القانوني

اما الؤسسات التي تأخذ شكل SARL فتنص المادة 589 من القانون التجاري

اما لشركات تسيير مساهمات الدولة نصت عليها المادة 09/05 (283/01)

بواسطة الجمعية العامة التي تتخذ قرار اعادة هيكلة المؤسسة و شروط تطبيقها

الفرع الثاني: الحل عن طريق الدمج او الانفصال :

بالنسبة لل م ع إ التي تتخذ شكل ش تجارية فإن نص المادة 744 تقضي بأنه: يمكن للشركة و لو في حالة تصفية ان تدمج مع شركة اخرى ا وان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج كما يمكن لها أن تساهم في انشاء شركات جديدة عن طريق الانفصال و الاندماج

فالاندماج: يعرف على انه جمع شركتين في شركة واحدة يضر رأسمال الشركة المدمجة في الدتمجة فتزول الاولى و تنحل في المؤسسة الجديدة

الانفصال: هو تقسيم اموال م ع أ القائمة بين عدة مؤسسات أخرى كما يمكن للشركة المنحلة ان تقدم رأسمالها و تشارك به مع شركات موجودة و هو ما نصت عليه 02/744

اما بالنسبة شركات تسيير مساهمات الدولة فإن المادة 07/05 من المرسوم (283/01) تقتضي بإمكانية الادماج او الاندماج او الانفصال.

المطلب الثاني: الحل القانوني للمؤسسة عمومية اقتصادية

بما ان الامر 01-04 احال على الاحكام العامة للقانون التجاري في انشاء وتنظيم المؤسسات علمية اقتصادية وبالنظر الى الطبيعة المزدوجة للمؤسسة (المتاجرة العمومية) فان الاحكام المقلقة بالحل بقوة القانون تبقى نوعا ما غامضة لاسيما في القانون 88-01 (الملغى) الا انه بالرجوع الى الاحكام العامة للقانون التجاري المقلق في شفه بالحل بقوة القانون لشركات الاموال التجارية نجده بين الحالات التالية

1_انتهاء مدة الشركة وهو مانضت عليه المادة 546 قانون التجاري مدة الشركة 99 سنة

2_تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله الشركة

3_هلاك كل او جزء كبير من راسمها الشركة وهو مانضت عليه المادة 589قانون التجاري715 مكرر 18

4_انخفاض او زيادة عدد المشتركاء المساهمين فيها 592/590 قانون التجاري

5_تجمع الاسهم او الحصص في يد شخص واحد
6_التأهيم

المطلب الثالث: الحل بموجب قرار من السلطة التنفيذية

قد تتخذ السلطة التنفيذية قرار بالمج او اعادة الهيكلة او الخوصصة لانها وحل مؤسسة عمومية اقتصادية وانشاء بدلا عنها مؤسسة اخرى

الفرع الأول: قرار الدمج :

وهو قرار الذي تتخذه الحكومة (سلطة تنفيذية) ان يتطلب الدمج وجود اكثر من مؤسسة عمومية يتم منها بموجب قرار اداري حيث تفقد المؤسسة الاول شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة وتتولي عملية الدمج اجهزة ادارية مختصة تابعة للمجلس الوطني للمساهمات الدولة الذي عوضت حاليا بمجلس مساهمات الدولة الذي اوكلت له مهمة ضبط وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي و الدمج هو عكس الاندماج الذي يكون باراده المساهمين بينا الدمج يتم بقرار اداري

الفرع الثاني: قرار اعادة الهيكلة :

هي صورة من صور حل مؤسسة عمومية اقتصادية تبعا للتوجه الاقتصادي الذي كانت تنتهجه الجزائر (اشتراكي) بالاضافة الى قرار الدمج تتبع ايضا اسلوب اعادة الهيكلة الذي يتم بموجب قرار اداري يقضي بالقضاء على الشخصية القانون للمؤسسة العمومية اقتصادية القائمة وتخصيص اصولها لانشاء مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة

الفرع الثالث: قرار الخوصصة :

بتغيير التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق تخلت السلطة التنفيذية على اسلوب اعادة الهيكلة الذي لم يعد يجدي نفعا ولجأت الى اسلوب خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية التي تواجه صعوبات مالية بمقتضى الامر 95-28 المتعلقة بخوصصة المؤسسات عمومية اقتصادية (الملغى) بالامر 01-04 حيث عرفت المادة 13 سنة الخوصصة بانها " كل عقد يهدف الى نقل الملكية من الدولة او اشخاص القانون العام الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات عمومية اقتصادية ويتولى مجلس الوزراء المصادقة على استراتيجية الخوصصة و برمجتها "

المطلب الرابع :الحل القضائي :

تناولت هذه الحالة المواد 03/589 قانون ..... 20/715 مكرر و التي سمحت لكل شريك او مساهم ان يتقدم الى القضاء لطلب حل الشركة لاي سبب مشروع يجعل حياة الشركة مستحيلا بالرجوع الى

القوانين المنظمة للمؤسسة عمومية اقتصادية فان القانون 01/88 لم يتعرض الى هذه الحالة لكن اشار في المادة 36 منه الى امكانية تعرض مؤسسة عمومية اقتصادية استنادا الى اجراء قضائي يضعها في حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما غير ان الحكومة كانت تتكفل دائما باتخاذ تدابير وقائية او اعادة هيكلة وتزيد المؤسسة بالعون المالي اللازم وبها ان الامر 01-04 قد احال على الاحكام العامة للقانون التجاري وعليه يطبق المادة 589 قانون التجاري للمؤسسات عمومية التي تاخذ شكل ش ذ م م

وتطبق المادة 715 (مكرر 20) فيما يخص المؤسسات التي ياخذ شكل SPA في حالة خسارة الشركة ل 3 ارباع راسمالها فلكل مساهم او شريك طلب حل الشركة امام القضاء ويشير الاستاذ راشد راشد في كتابه الاوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية الا انه حدث تطور واضح في قانون الافلاس الجزائري حيث اصبح يطبق على القطاع العام بعدما كانت الشركات الوطنية و المؤسسات الاشتراكية مستثناة من الخضوع لاحكامه بموجب المادة 217 وهذا راجع لتغير النظام الاقتصادي لكن رأي الاستاذ راشد راشد لايسرى على مؤسسة عمومية اقتصادية التي تحوز فيها الدولة مجموع راسمالها او يكتسي طابعها استراتيجي .

المحور الرابع: النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والناشئة:

2. مفهوم المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة:

تعريفها

- **التعاريف القانونية للمؤسسات في مختلف الأنظمة القانونية**
- **الهيئات المتخصصة في تطوير وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتدابير المساعدة والدعم:**
- **مراكز الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة**

المجلس الوطني.

آليات الدعم والتمويل

إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق.

خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

-سهولة التأسيس والإنتاج

إستقلالية في إتخاذ القرار.

سهولة وبساطة التنظيم وقلة التعقيد.

تعد مركز للتدريس الذاتي

جودة الإنتاج.

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وشروط منحها العلامة التجارية وطرق تمويلها وهياكل دعمها

- المفهوم

- إجراءات الإنشاء إجراءات إنشاء واستحداث المؤسسات الناشئة وطرق التمويل:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

- المؤسسات وهياكل الدعم للمؤسسات الناشئة والتمويل.

دار المقاولاتية (أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية) ANADE:

- المشاتل: مشاتل المؤسسات الناشئة

إجراءات طلب منح علامة المؤسسة الناشئة:

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الناشئة:

مقدمة:

تمثل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نحو 80%إلى 90% من إجمال المنشآت العاملة في مجال اقتصادي في دول العالم وهذا نظرا إلى المردود الاقتصادي الزائد ولمميزاتها الخاصة، وقدرتها على توفير فرص العمل ورفع حجم الاستثمار، لذا تسعى مختلف تشريعات الدول إلى تغطية هذا القطاع وتأهيل المؤسسة في شتى البرامج، فالمؤسسة الصناعية والمتوسطة تلحق سياسات الاقتصاد التي تعجز عنها المؤسسات الكبرى فهي لا تتطلب إنفاق أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبرى، إلا أن مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يثير كثيرا من الإشكالات والجدل لدى المهتمين بها وهذا راجع إلى تعدد التصنيف المعتمد التي ساهمت في بروز عدة مفاهيم إذ نجد من بين هذه المعايير معيار عدد العاملين في المؤسسة وحجم مبيعات المؤسسة وحجم رأسمال المستثمر وحصة المؤسسة في السوق.

إضافة إلى معيار استقلالية المؤسسة في الإدارة والملكية، وعلى هذا الأساس سنتناول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأهم التعريفات التي أعطيت لها وأهم التصنيفات والخصائص، وعليه نتساءل ما هي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي خصائصها؟ وكيف عالج م. ج إطارها التشريعي؟ وما مدى تأثير الإصلاحات القانونية المتعاقبة لإزالة العوائق أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومدى القيام بالدور المنوط بها.

← مفهـــــــوم المؤسســـــــــة الصـــــــــغيرة والمتوســـــــــطة:

بالنظر إلى أهمية الإطار القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أفرد المشرع الجزائري 02/17 لسنة 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (الجريدة الرسمية الصادرة في 2017/01/11)

- **تعريفها**: تختص الدولة بتعريف خاص للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة لديها، ولا يمكن التوصل إلى تعريف محدد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وعليه نستعرض أهم التعريفات الواردة في النظام القانونية المختلفة.
- **التعاريف القانونية للمؤسسات في مختلف الأنظمة القانونية**
- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** حسب قانون المؤسسة الأمريكي 1953 المتعلق بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عرفها بأنها ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث تسيطر في مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، قد اعتمد على معيارين: المبيعات وعدد العاملين لتحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية حسب هذا القانون.

مثال:

* مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة قيمة مبيعاتها من 01 إلى 05 مليون دولار، وتصنف كمؤسسة صغيرة ومتوسطة بالنسبة لمؤسسة التجارة بالجملة من 05 إلى 15 مليون دولار نسبة مبيعاتها.
* وبالنسبة للمؤسسة الصناعية عدد: عمالها هو 250 عامل.

- **التعريف الياباني:** اعتمدت اليابان في تعريف هذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في سنه 1963 على معياري رأسمال واليد العاملة فهذه المؤسسة لا يتجاوز رأسمالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا تتجاوز عدد عمالها 300 عامل.

* مثال: قانون المؤسسة الصناعة والمنجمية يجب أن يكون رأسمال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال أقل من 300 عامل.

- **تعريف الهند:** كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على معيار رأسمال المستثمر وعدد العمال، بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عامل، هذا الأمر لم يساعد في التخفيف من البطالة.

قامت الحكومة في 1967 في إيجاد معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تخلت عن الحد الأقصى في العمال في المؤسسة، في حين حددت رأسمالها 750 ألف روبية.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي**: وضع الاتحاد الأوروبي سنة 1956 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوسيط في الدول الأعضاء، فهذه المؤسسات تشغل أقل من 10 أجزاء (عمال) تشكل أقل من 50 أجير.
وتنجز رقم أعمال سنوي بالنسبة للأولى 07 مليون أورو لا يتجاوز 7 مليون.
ورقم أعمالها يجب ألا يتجاوز 40 مليون أورو.
- **تعريف هيئة الأمم المتحدة:** اعتمدت هيئه الأمم المتحدة في تقريرها على معياري العمالة وحجم رقم الأعمال.
  - **المؤسسة البالغة الصغر**: هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص أو05 أشخاص تنقسم بالبساطة إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس علاقة شخصية.
  - **المؤسسة الصغيرة**: ويقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما بين 06 إلى 50 شخص.
  - **المؤسسة المتوسطة:** تعرف على أنها المؤسسة التي يستخدم ما بين 51 إلى 250 عامل.
- **تعريف المشرع الجزائري**: عرف القانون 02\17 في المادة 08 و 09، إذ تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ورغم أن رأسمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري (40 مليار سنتيم) أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري (20 مليار سنتيم) المادة 09 منه.

المؤسسة المتوسطة: عرفها بأنها تشكل ما بين 50 إلى 250 شخص ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج و04 مليار دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج إلى مليار دج.

أما المادة 10 منه عرفت نوع آخر من المؤسسة هي المؤسسة الصغيرة جدا، بأنها مؤسسة تشكل من 01 إلى 09 أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري.

- ✓ **الفائدة من التصنيف:** إن المؤسسة الصناعية والمتوسطة تستفيد في تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون.

الهيئات المتخصصة في تطوير وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتدابير المساعدة والدعم:

أفرد المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 02\17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هيئتين أساسيتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: الوكالة والمجلس:

- **الوكالة**: أمر القانون 02\17 بإنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص بالوكالة تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتضمن تطبيق وتنفيذ الإستراتيجية

من خلال السياسة التي تضعها في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة وتعيين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات وهو ما نصت عليه المادة 17 و18 من الأمر 17\ 02. ومن أهم أدوار الوكالة الأساسية: إنشاء وإنماء المؤسسة الصغير والمتوسطة، الهياكل المحلية للوكالة.

- **إنشاء وإنماء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**: في الوكالة تدعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ضمان نشر وتوزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والمالي والتكنولوجي، المتعلقة بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:
- تشجيع كل المبادرات والتسهيل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار.
- كما تعمل على تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولاتية والاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في مجال الابتكار.
- تسهيل حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- كما تعمل على تعزيز التنسيق بين أجهزة الدعم على المستويين المركزي والمحلي.

الهياكل المحلية للوكالة : تنص المادة 20 من القانون 17/02 على أنه: لا تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

-**<u>مراكز الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة</u>**: مهمتها الأساسية دعم إنشاء هذه المؤسسة وإنمائها وديمومتها ومرافقتها.

يعمل مركز الدعم واستشارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الوكالة، ويطبق الإستراتيجية العامة التي تضعها الوكالة في مجال الدعم ومشاكل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة أو احتضانها، والغرض من إنشاء هذه الحاضنات (المشاتل) هو إيجاد بيئة ملائمة لاستقطاب أكبر عدد من المؤسسات الناشئة، وتوجيهها من خلال وضع كل ما تحتاجه هذه المؤسسات من أجل دخولها إلى السوق.

- **<u>المجلس الوطني:</u>** هو التشاور من أجل تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نصت على هذا المادة 24 من القانون17\02 "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية، تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تعتبر هذه الهيئة فضاء للتشاور، تتكون من المنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة والممثلة للمؤسسات.
- **آليات الدعم والتمويل**: تكون آليات الدعم والتمويل من أجل معالجة السلبيات المتعلقة بمختلف الصعوبات التي تؤدي إلى فشل مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم إيجاد صنع جديدة بموجب القانون 17\02 لضمان دعم وتحويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومن أهم هذه الآليات:
  - إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق
  - ترقية المناوبة وتطوير المنظومة

- **إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق:** من أجل تمويل عمليات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أطلق 02\17 بضرورة إنشاء صناديق خاصة، تتضمن القروض الموجهة للاستثمار في إطار المشاريع المبتكرة، إذ تنص المادة 21 من القانون 02\17 على أنه لا تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تتخذ الوزارة المكلفة باسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جميع الإجراءات من تعزيز المبادرات التي تهدف إلى تحويل احتياجات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

كما تعمل الدولة على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لاسيما في مجال إبرام الصفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **ترقية المناولة وتطوير المنظومة:** تخص المناولة سياسة الترقية والتطوير من خلال دور الوكالة المذكورة في المادة 17 التي تلتزم بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- تثمين إمكانيات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أداءها.
- إعطاء عقود نموذجية في مجال المناولة وتحسين الدليل القانوني لها
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة، ونقصد ببورصات المناولة المجال الذي يلتقي فيه الصانعين الكبيرين العارضين لخدمات الإنتاج سواء في تصنيع منتجات طلب خدمات الصيانة، وهو ما يتيح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لتعزيز نشاطها في السوق.

- **مجال تطبيق القانون 02\17**: وشروط الاستفادة من الدعم يقتضي أن تشمل جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها بموجب المواد 07 08 09 من قانون 02\17 وعليه فإنه يستفيد من هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الإجمالي حدود 49 %

وإذا صنفت المؤسسة وفق معيار عدد العمال، فهي تستفيد كذلك من تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون.

-خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

تتميز م ص وم بعدة خصائص وصفات تميزها عن المؤسسة الكبيرة ومن أهمها:

-سهولة التأسيس والإنتاج: تستمد م ص وم عنصر السهولة في إنشائها من إنخفاض ملزمات رأسمال المطلوب لإنشائها، حيث أنها تستمد في الأساس على مدخرات المساهمين فيها، وهذا ما يجعل تأسيسها ساريا وغير مكلف خلافا للمشاريع الكبرى، وهو ما يتناسب مع الدول النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدول.

-الاستقلالية في اتخاذ القرار: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية في شخص مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي المالك مع المسير وكذا ما يجعلها ما تتسم بالمرونة والاهتمام الشخص من

قبل المالك مما يسهل من قيادة هذه المؤسسة، وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها وتطبيق سياسات وإستراتيجية التي تحكم عمل المؤسسة.

-سهولة وبساطة التنظيم وقلة التعقيد: ويتضح من خلال التوزيع في الاختصاصات بين الأقسام المشروع وتحديد التسويات وتوضيح المهام والرقابة لأغراض سرعة التنفيذ.

-تعد مركز للتدريس الذاتي: وذلك من خلال اعتمادها على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركز للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي بإستمرار، وهو ما يؤهله للحصول على مزيد من المعلومات والمعرفة التي تنمي قدراتهم ومن عملاتهم القيادية لتوسيع فرص الإستثمار.

-جودة الإنتاج: إن التخصص الدقيق ل م ص وم يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية يجعلها تستجيب بشكل مباشر للإحتياجات للمستهلكين ومما يجعلها تستجيب للتقليدات المفاجئة في توفير المنتوجات.

-سرعة الإستعابة للصناعات الكبرى:

تستجيب م ص وم متطلبات الكبرى وهذا بتوفيره لمستلزمات معينة.

ومثال ذلك: مصنع السيارات الأمريكية "الجينيرالموتارز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في عملية التصنيع من بينها 16 ألف مصنع يعمل بها من 100 عامل ومنه نتسائل عن الصعوبات التي تواجه م ص وم؟

-أهم الصعوبات التي تواجه م ص والمتوسطة:

رغم كل ما ذكرناه عن خصائص تميز م ص والمتوسطة من المشاريع الكبرى وأهمية هذه الخصائص على الاقتصاد الوطني. تواجه وتكيف من إنطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه الصعوبات من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار المشروع وتموه، لذلك أردنا التعرف على أهم هذه الصعوبات وهذا لإيجاد أفضل السبل لمعالجتها ومن أهم هذه الصعوبات:

-صعوبة التمويل المالي ومصادر الاعتماد:

الثابت أن المصدر الرئيسي لتمويل م ص وم تمويل ذاتي أي أنها تعتمد على مدخرات فردية التي تكون عادة غير كافية لهذا تلجأ م ص وم إلى تمويل خارجي، وهنا تستخدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة النشاط، فالمؤسسة المالية (البنوك) لا ترغب في تمويل هذه المشاريع ولا تتحمل المخاطرة فيها نتيجة لعدم قدرتها على التسديد وبمقابل طلب البنوك لضمانات عينية ذات

قيمة التي نادرا ما تتوفر عليها المشروعات وقد أكد تحقيق البنك العالمي أن 80 % من المؤسسة محل التحقيق ثم إنشائها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير القروض من النظام المالي البنكي بسبب صعوبة الإقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة لذلك تلجأ م ص وم إلى سوق الإقتراض الغير الرسمي.

والإقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا إضافة إلى تشتت أصحاب القروض فيما يخص طلب ضمانات مالية لتأمين عمليات الإقتراض.

-ضعف الجهاز الإنتاجي: عدم القدرة على تحديد التكنولوجيا التي تدخل في الإنتاج وحصول المشروعات مع هذه يحتاج إلى أموال وهو مالا يتوفر في المؤسسة.

-ارتفاع الجباية على أنشطة م ص وم: ما يعرف بالصعوبات الجبائية.

فإقتطاع الرسوم والضرائب بشكل دوري على الأنشطة المؤسسة يؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي والذي يدوره يؤدي إلى توقف المشروعات على الإنتاج وفي المقابل فقدان العديد من المناصب العمل، وعليه فإن الحوافز الضريبية تشكل تشجيعا لتنمية المشاريع وهو ما يلجأ إليه المشرع الجزائري بإعفائه لبعض المشاريع التي تنشط في مجال معين أوإقليم معين.

-نقص الكفاءة لإعداد دراسة جدوى المشروع: أو ما يعرف بضعف الدراسة الجدوى الدقيقة.

عادة ما يفتقدها صاحب م ص وم إلى الكفاءة اللازمة عند إعداد دراسة جدوى لمشروع ما، مما يؤدي إلى محدودية المشروع والذي يؤثر على نشاط المؤسسة مستقبلا.

-الصعوبات التسويقية:

يقصد بها الكفاءات المتخصصة في تسويق المنتوج التي توفر المعلومات الكافية عن حاجات السوق وشدة التركيز فيها.

-عدم القدرة على المنافسة:

ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها و هذا الضعف يكون نتيجة عوامل أهمها:

- الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق فهي تواجه منافسة شائسة من باقي المؤسسات المستحوذة على السوق

-عدم استقرار النصوص القانونية :

إن التغييرات المثالية على قوانين المنظمة للممارسات التجارة هي عوامل تزيد من مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وشروط منحها العلامة التجارية وطرق تمويلها وهياكل دعمها

- مفهوم
- إجراءات الإنشاء
- تمويلها

- تعريف المؤسسة الناشئة:

تطلق تسمية مؤسسة ناشئة على المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الشابة، فهي تجمع بين فكرة الإنشاء وفكرة النمو الاقتصادي STAR-UP.

وهي عبارة عن مشروع صغير، وكلمة: STAR-UP تتكون من جزئية:

- STAR تشير إلى فكرة الانطلاق
- UP تشير إلى فكرة النمو القوي

فالمؤسسة الناشئة تسعى إلى طرح منتج أو خدمة مبتكرة وتقوم بالمخاطرة لتحقيق مشروعها فهناك عدة تعاريف للمؤسسة الناشئة لبعض الفقهاء وتذكر منهم:

- أول جار مول: عرف المؤسسة الناشئة بأنها شركة صممت للنمو السريع.

ولكون المؤسسة الناشئة تأسست حديثا وبرأس مال معتبر يؤهلها للدخول إلى السوق بفكرة ريادية إبداعية، وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة.

- تعريف القانون للمؤسسة الناشئة:أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 في لمادة 12 منه على أن: "تعتبر "المؤسسة الناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

1. يجب أم لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان 08 سنوات.

2. يجب أن لا يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

3. يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4. أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة عل علامة "مؤسسة ناشئة".

5. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6. أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما حدد أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة مؤسسة ناشئة.

- كما عرفها القانون رقم 21/15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، إذ عرف المؤسسة المبتكرة على أنها: "تلك المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

المادة 06 من القانون رقم 21/15، ج ر عدد 71، صادرة 30 ديسمبر 2015.

كما أشارت أحكام القانون 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة إلى المؤسسات الناشئة كما أشار إليها قانون المالية 2020.

- المؤسسة الناشئة في القانون 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة:

تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة بموجب المادة 21 من القانون رقم 02/17 عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمبتكرة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق.

ق م ل كقطاع يجب تطويره وترقيته، بحيث ركزت المادة 21 من القانون 02/17 على أنه: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة ومؤسسات صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمبتكرة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

وفي هذا الإطار نشير أن المشرع الجزائري في ظل القانون 02/17 لم يتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة في ظل هذا القانون وإنما اكتفى بذكر صناديق التمويل للمؤسسة المبتكرة لدعم تمويل المؤسسات له.

- المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19 /04 المتضمن قانون المالية:

المتضمن قانون المالية سنة 2020، تعتبر فكرة المؤسسة الناشئة في الجزائر حديثة النشأة تطرق لها قانون المالية لسنة 2020 الذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من امتيازات جزائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.

وجاء في نص المادة:

"تعفى الشركة الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية، كما نصت المادة 151 منه على أنه ينشأ حساب خاص في الخزينة تحت رقم 150/302 عنوانه صندوق الدعم والتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسة الناشئة يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات إعانة للدولة وكل الموارد والمساهمات الأخرى ويقيد في باب النفقات ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسة الناشئة.

نستخلص من المادة أن المشرع الجزائري استحدث آلية للدعم المالي للمؤسسة الناشئة بغية تشجيع الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات من خلال أفكاره المستجدة ومساعدتهم على تجسيدها ميدانيا من خلال المرافقة والدعم وما يؤكده ذلك أن قانون المالية لسنة 2020 تضمن تحفيزات جبائية لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما التي تنشط منها في مجال الابتكار والتكنولوجيا.

كما أقر القانون على إعفاءات من الرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال وتسهيل وصول المؤسسات إلى العقار الصناعي لتحقيق وتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

إجراءات إنشاء واستحداث المؤسسات الناشئة وطرق التمويل:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

يتطلب إنشاء مؤسسة ناشئة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ومن أجل الحصول على هذه العلامة يتعين تقديم طلب أمام الجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

1. كيفية الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

كل من يرغب في الولوج (الدخول) إلى عالم الأعمال يتعين عليه:

- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ولهذا الغرض استحدث المشرع الجزائري لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 لسنة 2020 تتشكل هذه اللجنة من 09 أعضاء دائمين ممثلين لـ 09 قطاعات وزارية نذكرهم تباعا:

* المؤسسات الناشئة المالية

* التعليم العالي

* البريد والمواصلات

* الصناعة

* الفلاحة والصيد البحري

* الرقمنة

* الانتقال الطاقوي

ويمكن إضافة عضو آخر تختاره اللجنة قد يكون هيئة أو شخص طبيعي له خبرة ومهارة تتطلبها طبيعة المساعدة محل طلب اللجنة، يتم تعيين الأعضاء اللجنة الوطنية لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزارة المعنية.

يترأس هذه اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 254/20.

2. طريقة عمل اللجنة الوطنية لمنح المؤسسة الناشئة:

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

تتداول الجنة على طلبات منح العلامة ودراسة الطعون الخاصة بقرار رفض ممح العلامة اللازمة.

كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محضر مؤشر عليه من طرف الأطراف والرئيس.

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

حسب المرسوم التنفيذي 254/20 لسنة 2020 تمنح علامة مؤسسة ناشئة لكل من مؤسسة منشأة بموجب القانون الجزائري والتي تتمتع بالشروط التالية:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 03 سنوات.

- يجب أن يعتمد نموذج عمل المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.

- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- يجب أن يكون رأس مال الشركة المستحدثة مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل أعضاء طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية.

- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال بها 250 عامل.

إجراءات طلب منح علامة المؤسسة الناشئة:

-إرسال الطلب عبر البوابة الإلكترونية من التسهيل والشفافية:

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 أنه يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب تبعا للإجراءات التالية:

-يقدم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة المستحدثة لهذا الغرض، والتي عن طريقها يتم نشر القرارات المتعلقة بمنح العلامة.

-تقديم نسخة من السجل التجاري وهذا ما يفسر إلزامية تقييد نشاط مرن.

-تقديم نسخة من القانون الأساس للشركة الوطنية وهذا ما يفرض ضرورة إنشاء مؤسسة ناشئة في شكل شركة حتى تمارس نشاطها في إطارها القانوني.

-تقديم شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

-تقديم نسخ من شهادات التي تثبت المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة.

-الرد على طلب منح علامة المؤسسة الناشئة:

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 254/20 على أنه يوكن رد اللجنة الوطنية على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قانوني في أجل أقصاه 30 يوما، وتحسب المدة من تاريخ الإيداع للطلب، وإذا تجاوزت المد تعتبر غير قانونية بقبول أو رفض.

-يمكن إستثناءا أن يتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم الوثائق المطلوبة، ويتم حساب أجل جديد ب 15 يوما يسري بتاريخ إخطار المعني للأمر بتقديم ما ينقصه من الطلب وهذا تحت طائلة رفض الطلب.

-مكن المشرع بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه صاحب الطلب المرفوض من حقه إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الإلكترونية مع تقديم ما يعير حقه من إستفادة علامة مؤسسة ناسئة وفي هذه الحالة تعيد اللجنة في قرارها وتخبر صاحب الطعن قرارها في أجل 30 يوما بتاريخ إيداع الطعن.

-المؤسسات وهياكل الدعم للمؤسسات الناشئة:

هياكل الدعم تعتبر من آليات المرافقة للمؤسسات الناسئة، حيث حدد المرسوم التنفيذي 256/20 لسنة 2020 المتضمن إنشاء المؤسسة ترقية وتسيير هياكل الدعم لمؤسسة الناشئة يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال كل هيكل تابع للقطاع العام والخاص أو بالشراكة مع قطاعين يقترح دعم للمؤسسة الناشئة وحامل المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل، وتقدم طلبات حصول علامة حاضنة أعمال أمام اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية، ويجب أن يقدم الطلب مرفوقا بالوثائق التالية:

-مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال، وقائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف مؤسسة ناشئة التي يتم إحتضانها مع تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة أعمال للمؤسسة الناشئة.

-تقديم مختلف برامج التأطير:

ومن بين الشروط التي تستوجب الحصول على علامة حاضنة الأعمال أن تتوفر في المستخدمين ذو مؤهلات في مجال مرافقة المؤسساتبحيث تتولى حاضنة أعمال مرافقة المؤسسة الناشئة خلال:

-توطين شركات ناشئة التي يتم إحتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.

-توفير تكوين نوعي في إدارة أعمال لأعضاء المؤسسة.

-مساعدة المؤسسة الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق وخطط التمويل.

-وضع الوسائلاللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع.

مثل: قاعة الاجتماع/ عتاد الإعلام الآلي/ مستلزمات المكتبة/ الأنترنت عالية التدفق.

-يتم الرد على طلب الحصول على علامة حاضنة الأعمال ففي فترة لصاحب الطلب لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة رفض الطلب فعلى اللجنة الوطنية تبرير الرفض وتبليغ صاحب الرفض إلكترونيا ويتم إخطاره في أجل 30 يوما بقبوله نهائيا أو رفضه نهائيا.

-دار المقاولاتية (أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية) ANADE:

بفضل الشراكة بين الجامعة والوكالة الوطنية لدعم المقاولتية إنجاز ما يقارب 58 دراسة مقاولتية بالجامعات وتتمثل دار المقاولتية في تطوير ثقافة إنشاء مؤسسة لدى الطلبة من خلال التحسيس والتكوين والدعم.

- المشاتل: مشاتل المؤسسات الناشئة

هي عبارة عن مؤسسات هدفها احتضان الأفكار المبتكرة. بحيث نص عليها المرسوم التنفيذي 78/03 لسنة 2003، وعرفها بأنها مؤسسات عمومة ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لإشراف الوزير المكلف لمشاتل المؤسسة.

وتأتي المشاتل في إحدى الأشكال التالية:

- ورشات عمل التتابع

- فندق المؤسسة

- ورشات عمل التتابع: هي هياكل دعم لأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرف.

- فندق المؤسسة: هو هيكل للدعم يرافق أصحاب المشاريع في مجال البحث.

تتمثل مهمته في إيواء ودعم لفترات زمنية محددة الشركات الناشئة وأصحاب المشاريع، وتقديم الخدمات والنصائح.

الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الناشئة:

أدركت الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة كبديل تعتمد عليه للخروج من الوضعية الاقتصادية الحرجة التي عرفها اقتصادها والتي كانت نتيجة لعجز المؤسسات العمومية الاقتصادية من تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه يمكن تصنيف هذه الأهمية:

- السرعة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة من خلال وضع إطار قانوني ليسهل إنشاء هذه المؤسسات.

- قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على دخول الاستثمارات برأس مال متواضع يمكن لأصحاب المشاريع من المخاطرة بدخول السوق ومواجهة تحديات السوق.

- التمكين التكنولوجي من خلال الوسائط التكنولوجية المختلفة التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لقانون المؤسسات الاقتصادية والذي من خلاله عرجنا على أهم المراحل التي مرت بها المؤسسات الاقتصادية من خلال معرفة لأهم النصوص المؤطرة والمنشاة لها وخلصنا أن الدولة اتجهت حديثا بعد الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والمهمة والجادة خاصة بعد التعديل الدستوري نوفمبر 2020 أين تم التأسيس لإستراتيجية جديدة لمفهوم المؤسسات الاقتصادية من خلال تحيين النصوص القانونية المنظمة لها وبعث أخرى لإنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري صحح الكثير من العقبات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

وتبقى بعض الصعوبات التي تواجه استحداث المؤسسة خاصة الناشئة منها:

من أبرز ما يعرقل المؤسسة الناشئة:

- **العراقيل الإدارية:** هو يشكل أكبر عائق من أجل إنشاء المؤسسات الناشئة، لذلك تفطن المشرع إلى استحداث المنصة الرقمية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة التي ستساهم إلى حد كبير في شفافية استحداث المؤسسة الناشئة.

- **العراقيل التسويقية:** إن دخول السوق يقتضي تزويد المؤسسة الناشئة من إمكانيات التي تساهمها على المنافسة والبقاء في السوق، فحصول المؤسسات على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- **العراقيل الفنية:** تعتمد المؤسسة الناشئة على طريقها العامل على مستواها فهي لا تتحمل النفقات الإضافية للعمال المأهولين فقد يكون سببا على حجب الرؤية على مختلف الجوانب التسويقية والتقنية لتطوير المنتوج والخدمة.

- **العراقيل التمويلية:** قد تحتاج المؤسسة الناشئة في تطوير فكرتها ولتمويل مشروعها دراسة مسبقة للسوق وتجربة المنتوج أو الخدمة، الأمر الذي يتطلب أموال وانعدام هذه الأخيرة يحد من قدرات المؤسسة في الابتكار ومان الزبائن وتصريف المنتوج. وعليه عملت الجزائر على تقوية وسائل التمويل المختلفة وهو التحدي الجديد للمؤسسات الناشئة.

المراجع المعتمد عليها في تدريس المادة :

القوانين العضوية:

- الأمر 59/75 لسنة 1975 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.
- قانون رقم 01-18،مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 ملغى
- الأمر 01-04 لسنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. ج ر عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.
- قانون 06-11 ،مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ،يتعلق بشركة ال رأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.
- قانون 06-11 ،مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 ،يتعلق بشركة ال رأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.
- قانون رقم 02/17 لسنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر ع 02 مؤرخة في 11 جانفي 2017.
- **القانون 04-08** لسنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج. ر 52، 2004/08/18، المعدل و المتمم بالقانون رقم **13-06** لسنة 2013 المعدل و المتمم بالقانون08/18 لسنة 2018.
- **القانون 04-02** لسنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر 46**القانون 09-03** لسنة 2009 متعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، المعدل و المتمم بالقانون 09/18 لسنة 2018.

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/ أفريل 2015 الذي بحدد القواعد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني
- القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 2018.
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية.
- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10جانفي سنة 2017 ،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.، عدد 02 صادر في 15 جانفي سنة 2017.
- قانون رقم 19-04 ،مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،ج. ر.، عدد 81صادر في 30 ديسمبر 2019.

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم: 283/01 لسنة 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 ،مؤرخ في 25 فبراير 2003 ،يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج. ر.، عدد 13 صادر في 26 فبراير 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 ،مؤرخ في 25 يوليو 2016 ،يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج. ر.، عدد 45 صادر في 31 يوليو 2016.
- مرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها، ج. ر.، عدد 55 صادر في 21 سبتمبر 2020.
- كما صدر في العدد 73 لسنة 2020 بتاريخ 06 ديسمبر المرسوم التنفيذي رقم 20-356 والخاص بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.
- كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-256 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "شركة ناشئة " "مشروع إبتكاري" و "حاضنة أعمال " وجاء فيه كل الشروط الخاصة بالعملية أعضاء هذه اللجنة القطاعية المسؤولة عن منح الوسم الخاص بـــ شركة ناشئة " "مشروع إبتكاري" و "حاضنة أعمال" في الجريدة الرسمية 55 لسنة 2020 والصادرة بتاريخ 21 سبتمبر صدر.
- - مرسوم تنفيذي رقم 90-182 مؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1430ه الموافق ل 12مايو 2009 يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .
- - المرسوم التنفيذي رقم 97-39 مؤرخ في 18يناير لسنة 1997 متعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .
- - المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 08جانفي سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم .
- - مرسوم تنفيذي رقم 12-111مؤرخ في 06مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء و تنظيم الفظاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية .
- - مرسوم تنفيذي رقم 13-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 10أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة .

كما قررت الحكومة الجزائرية تغيير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJبالوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية وهذا من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2020 بتاريخ 25 نوفمبر حيث تم تكليف الوزير المشرف على المؤسسات المصغرة بتسيير هذه الوكالة، مع إدخال مجموعة من التغييرات في أساليب التمويل والفئات المستهدفة منها.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-374 في الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2020 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر ليحدد شروط الإعانات الواجب توفرها في الشباب الراغب في الحصول عليها من الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية.